



تقرير تحليلي حول انتهاكات حقوق الإنسان الموثقة ضد النساء الفلسطينيات في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة بسبب ممارسات الاحتلال الإسرائيلي وعنف المستوطنين

المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية - مفتاح

تشرين ثاني 2022

تقرير تحليلي حول انتهاكات حقوق الإنسان الموثقة ضدّ النساء الفلسطينيات في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة بسبب ممارسات الاحتلال الإسرائيلي وعنف المستوطنين

تشرين ثاني 2022

حقوق الطبع والنشر محفوظة لـ



إعداد: تمارا تميمي

طاقم مفتاح:

لميس الشعبيي – الحنتولي مديرة برنامج حوار السياسات والحكم الرشيد

تمارا معلوف منسقة المشروع

هذا التقرير هو عمل مشترك بين تمارا التميمي وفريق العمل المكوّن من أسامة الرشق، وزياد لافي ونارمين بصة. تودّ المؤلّفة أن تعرب عن شكرها للدعم الذي قدموه لها في مجال معالجة وتحليل البيانات.

3	الملخص التنفيذي	1.
6	مقدمة	2.
6	الخلفية التاريخية والقانونية لاحتلال الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة	
9	انطباق القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية.....	
14	منهجية ومحتوى التقرير.....	
16	عنف المستوطنين في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية	3.
16	لمحة عامة عن المشروع الاستيطاني في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية.....	
24	النتائج الأولية للبحث.....	
27	تحليل قانوني: انتهاكات القانون الدولي الإنساني، والقانون الجنائي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأجندة المرأة والسلام والأمن نتيجة السياسات الإسرائيلية.....	
	الانتهاكات المتعلقة بالحقوق الصحية للمرأة التي تعاني من السرطان	4.
	في غزة	33
33	لمحة عامة عن حصار غزة.....	
37	النتائج الأولية للبحث.....	
38	تحليل قانوني: انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني نتيجة للسياسات الإسرائيلية.....	
42	التوصيات	5.
43	الخلاصة	6.
45	قائمة المراجع	7.

تقرير تحليلي حول انتهاكات حقوق الإنسان الموثقة ضدّ النساء الفلسطينيات في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة بسبب ممارسات الاحتلال الإسرائيلي وعنف المستوطنين

1. الملخص التنفيذي

يسعى التقرير التوثيقي لحقوق الإنسان إلى تحليل انتهاكات حقوق الإنسان الموثقة ضدّ النساء الفلسطينيات في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة بسبب ممارسات الاحتلال الإسرائيلي وعنف المستوطنين. يستند هذا التقرير إلى 331 عملية توثيق قام بها المدافعون عن حقوق الإنسان من مفتاح في الضفة الغربية وقطاع غزة. وعلى وجه التحديد، يركّز التقرير على ظروف 102 امرأة يعانين من مرض السرطان. وهو يغطي ظروف تلقي العلاج في غزة، وإمكانية الحصول على تحويلات لتلقي العلاج خارج غزة، الأمر الذي تتحكّم به السلطات المصرية إلى مصر، والسلطات الإسرائيلية إلى الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وأراضي 48، والنوعية الإجمالية للعلاج في غزة وفي غيرها. علاوةً على ذلك، يركّز التقرير على 229 امرأة في ثلاث محافظات في الضفة الغربية (الخليل، وبيت لحم والقدس) ممّن تعرّضن لعنف المستوطنين مرّة واحدة على الأقلّ.

يبدأ التقرير بلمحة عامّة تاريخية وقانونية حول احتلال الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة. ومن هذه الزاوية، يؤكّد التقرير على وضعيّة هذه المناطق "كأراضي محتلة" رغم التأكيدات الإسرائيلية بأنّ هذه المناطق ليست محتلةً لأنّه لم يتمّ أخذها من طرف سامٍ متعاقد، كما تنصّ على ذلك المادة رقم 2(2) من اتفاقيات جنيف. ويتبيّن هذا على أساس السيطرة الفعلية على الأراضي بما يتجاوز "أراضي إسرائيل الرسمية" وعلى أساس أنّ السيادة تتبع من الشعب الذي يرضح تحت الاحتلال، وليس بالضرورة من النظام السياسي، إضافة إلى الضمّ غير القانوني للقدس الشرقية ومواصلة السيطرة الكاملة على الحدود الجوية، والبحرية، والبرية لغزة بعد الانسحاب أحادي الجانب عام 2005.

يستخدم هذا التقرير القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والأطر القانونية المنطبقة في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة. يستند انطباق القانون الدولي الإنساني إلى مبدأ القانون الخاص (*lex specialis*) في الأراضي المحتلة، وعلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك لملء الثغرات المتعلقة بالحماية وإكمال القانون الدولي الإنساني، استناداً إلى المادة رقم 2(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتعليق العام رقم 31 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، والملاحظات الختامية الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لإسرائيل، والرأي الاستشاري لمحكمة

العدل الدولية حول جدار الفصل العنصري. من ناحيةٍ أخرى، فإنَّ انضمام دولة فلسطين إلى نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية يجعل انطباق القانون الجنائي الدولي ممكناً.

يرتبط التوسُّع الاستيطاني، وهو نقل السكان المدنيين التابعين لدولة الاحتلال إلى الأراضي المحتلة، ارتباطاً جوهرياً بسياسة التوسُّع الاستعماري الاستيطاني الإسرائيليَّة في جميع أنحاء الضفَّة الغربيَّة، بما فيها القدس الشرقيَّة. وتسعى سياسة التوسُّع الاستعماري الاستيطاني الإسرائيليَّة للاستيلاء على أكبر مساحةٍ ممكنةٍ من الأرض وأقلَّ نسبةٍ ممكنةٍ من السكَّان الفلسطينيين عليها، وذلك من خلال اتِّباع ثلاث استراتيجيات تكمل بعضها البعض: مصادرة الأراضي ومنع استخدامها، وتوسيع المستوطنات، والتهدير القسري للفلسطينيين. منذ عام 1967، قامت إسرائيل بمصادرة ما يزيد عن مليوني دونم من الأراضي في أنحاء الضفَّة الغربيَّة، حيث يقوم الاحتلال الإسرائيلي باستغلال 76% من الأراضي المصنفة "ج" في الضفَّة الغربيَّة بشكل مباشر. علاوة على ذلك، بلغ عدد المستوطنين 712,815 مستوطناً سنة 2020، يستوطنون في 146 مستوطنة و142 بؤرة استيطانية في الضفَّة الغربيَّة بما فيها القدس الشرقيَّة، بارتفاع بلغ 199.4% عن سنة 1991، تاريخ انطلاق "عملية السلام"، حين كان عدد المستوطنين يبلغ 238,060. كما ازداد عنف المستوطنين ضدَّ المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم وهو في تصاعد مستمرٍّ خلال السنوات الماضية. ويتنوع العنف ليتَّخذ أشكالاً من العنف النفسي، والجسدي، واللفظي، بما في ذلك الضرب، والقَاء الحجارة أو الأدوات الحادة، والترهيب، وإطلاق النار، والاعتداءات اللفظيَّة، والاعتداء على الأراضي الزراعية، والسيارات والبيوت. إن التكرار الكبير لهذه الأشكال من العنف وتواصلها يؤدِّي إلى أضرار وعواقب نفسيَّة، وجسديَّة، وماديَّة، وماليَّة. ويرتبط عنف المستوطنين المتواصل بشكل مباشر بغياب المساءلة وإفلات المستوطنين الإسرائيليين من العقوبة. ولهذه الأسباب، من النادر أن يقوم الناجون الفلسطينيون من عنف المستوطنين برفع دعاوى والتقدُّم بشكاوى ضدَّ المستوطنين الإسرائيليين، وخصوصاً في ظلِّ التواطؤ الواضح لمنظومة إنفاذ القانون الإسرائيليَّة.

يشكِّل التوسُّع الاستيطاني وعنف المستوطنين انتهاكاً للمبادئ الأساسية القائمة ضمن الأطر القانونية المنطبقة، وتحديداً القانون الدولي الإنساني، والقانون الجنائي الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأجندة المرأة والسلام والأمن. ففي ظل القانون الدولي الإنساني، فإن امتناع إسرائيل، بصفتها القوة القائمة بالاحتلال، عن توفير الحماية للمدنيين الفلسطينيين من عنف المستوطنين، ومحاسبة المستوطنين الإسرائيليين يعتبر انتهاكاً لواجبها بالمحافظة على الأمن العام ولواجب الحماية المتصل بذلك. زد على ذلك أن التوسُّع الاستيطاني ينتهك بشكل مباشر منع الاستعمار، بينما يتعارض عنف المستوطنين مع حظر

الهجوم على المدنيين والأهداف أو الأعيان المدنيّة. علاوةً على ذلك، فإنّ حظر الاستعمار، ومهاجمة المدنيين، والأهداف المدنيّة يشكّل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، حيث أنّها صنّفت على أنّها جرائم حرب وفق القانون الجنائي الدولي. من ناحيةٍ أخرى، فإنّ عنف المستوطنين وتطبيق نظام قانوني ثنائي في الضفة الغربيّة ينتهك مبدأ عدم التمييز، كما ينتهك عنف المستوطنين الحقّ في الحياة، وعدم التعذيب، والحقّ في مستوى معيشي لائق. كما أنّ عنف المستوطنين يحدّ من الحقّ في حرّيّة الحركة، ممّا يؤثر بشكل مباشر على الحقّ في العمل، والحقّ في التمتع بأعلى مستوى ممكن للصحة الجسميّة والعقليّة، والحقّ في التعليم. وأخيراً، فإنّ عنف المستوطنين المتواصل يتعارض بشكل مباشر مع التزامات الدول وفق أجنده المرأة والسلام والأمن بحماية النساء من العنف في أوقات النزاعات المسلحة ومحاسبة قوّة الاحتلال لإنهاء الإفلات من العقاب.

في بداية الانتفاضة الثانية، فُرض إغلاق على قطاع غزّة أدّى إلى تقييد سفر الفلسطينيين بين الضفة الغربيّة وغزّة. وتمّ تشديد الإغلاق سنة 2007 عندما أعلنت إسرائيل عن غزّة "كأراضٍ معاديّة"، بعد استيلاء حماس على المعزل. أدّى هذا الإعلان إلى فرض حصار جويّ، وبيّري، وبحري، كان له عواقب إنسانيّة خطيرة، بحيث تأثرت كافّة مناحي الحياة، ومن بينها الاقتصاد، والبنية التحتيّة، والتعليم، والرعاية الصحيّة بطبيعة الحال. وقد تقاوم الحصار بفعل الحروب العدوانية الرئيسيّة التي شنتها إسرائيل ضدّ غزّة في كلّ من سنة 2008-2009، و2011، و2014 و2021، ومنع إعادة الإعمار بعد كلّ عدوان، متذرّعين بالدواعي الأمنيّة الواهيّة. وفي قطاع الرعاية الصحيّة تحديداً، تضرّرت 11 مستشفى من أصل 32 مستشفى في غزّة في عدوان سنة 2014، الأمر الذي أدّى إلى إغلاق 6 مستشفيات، بينما تمّ تدمير 48 مركزاً للرعاية الصحيّة والطبيّة سنة 2021. وفي ظلّ حالة الحصار، يعاني القطاع من نقص في الأطباء المتخصّصين، والمعدّات والأدوات الطبيّة، الأمر الذي يحدّ من قدرة نظام الرعاية الصحيّة في غزّة على توفير العلاج للمرضى، وخاصّة الأمراض غير السارية. وقد أدّى عدم توفّر العلاج في غزّة إلى تزايد الحاجة إلى التحويلات لتلقّي العلاج خارج غزّة. ولكنّ السلطات الإسرائيليّة رفضت أو أخّرت 30% من طلبات الحصول على تصاريح للمرضى بين سنة 2010 وشباط 2022. علاوةً على ذلك، قامت السلطات الإسرائيليّة باعتقال 43 مريضاً فلسطينياً لديهم تحويلات طبيّة و28 من مرافقيهم بعد منحهم تصاريح خروج. وقد أدّت عمليّات التأخير والرفض الإسرائيلي إلى موت ما لا يقلّ عن 72 مريضاً، من بينهم 10 أطفال و25 امرأة. كما أنّ الحصار المفروض على غزّة ينتهك التزامات إسرائيل كقوّة احتلال والعديد من الحقوق الواردة في أطر العمل القانونيّة المنطبقة، وهي بشكل أساسي القانون الدولي لحقوق الإنسان. يرقى الحصار المفروض

على غزّة إلى كونه عقوبة جماعية، وذلك في انتهاكٍ مباشرٍ للمادّة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة، كما أنّه يشكل انتهاكاً لالتزام إسرائيل، بوصفها قوّة احتلال، بالمحافظة على المرافق الصحيّة والمستشفيات في غزّة. كما أنّ آثار الحصار على قطاع الرعاية الصحيّة تشكّل انتهاكاً للحقّ في الصحّة، والوارد في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعيّة والثقافيّة، وبمناصره المتمثّلة بالتوافر، وإمكانية الوصول، والجودة، كما ينصّ على ذلك التعليق العام رقم 14 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعيّة والثقافيّة. بالإضافة إلى ذلك، فإنّ القيود المفروضة على إمكانية وصول النساء إلى العلاج خارج غزّة يشكّل انتهاكاً للحماية الخاصّة للرعاية الصحيّة للنساء بموجب اتفاقية القضاء على كافّة أشكال التمييز ضدّ المرأة، وللنساء ذوات الإعاقة بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وبالإشارة إلى عنف المستوطنين، وإفلات المستوطنين من العقاب، واستمرار الحصار على غزّة، وانتهاك الحقّ في الصحّة للمرأة الفلسطينية في غزّة، يقدّم التقرير عدّة توصيات موجّهة إلى المجتمع الدولي مع التركيز على المانحين، والمجتمع المدني الفلسطيني، والسلطة الفلسطينية والأمم المتّحدة. تركّز التوصيات على إعادة تأطير الخطاب الفلسطيني، والبحث في استراتيجيات مناصرة مبتكرة وبديلة، وعلى ربط الانتهاكات الفرديّة بسياسة السيطرة، والعزل، والهيمنة الإسرائيليّة وبحشد التضامن.

2. مقدّمة

الخلفية التاريخيّة والقانونيّة لاحتلال الضفّة الغربيّة بما فيها القدس الشريّة وقطاع غزّة

تأسست دولة إسرائيل سنة 1948 على 78% من أراضي فلسطين التاريخيّة. وتمّ قبولها كعضو في الأمم المتّحدة من خلال قرار مجلس الأمن رقم 69 الصادر في 4 آذار/مارس¹ 1949. وقد استند قبول عضويّة إسرائيل في الأمم المتّحدة إلى الحدود التي تمّ رسمها في اتفاقية الهدنة². وفي حرب سنة 1967 التي اندلعت بين إسرائيل من ناحية، ومصر وسوريا من ناحية أخرى، سيطرت إسرائيل على الضفّة الغربيّة وقامت بضمّ القدس من الأردن، بالإضافة إلى قطاع غزّة من مصر. وبشكلٍ مباشرٍ تقريباً بعد احتلال باقي فلسطين التاريخيّة، تبنّى الكنيست في 22 حزيران/يونيه 1967 تعديلات على "مرسوم القانون والإدارة"³، وهي تنصّ على أنّ "القانون، والولاية القانونيّة والإدارة الخاصّة بإسرائيل ينبغي أن تُطبق على أيّ جزء من "أرض إسرائيل" تسمّيه الحكومة بالأمر"⁴، بما في ذلك القدس، الأمر الذي شكّل الخطوة الأولى نحو "شرعة"

1 قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتّحدة رقم 69 (4 آذار/مارس 1949).

2 قرار الجمعية العامّة للأمم المتّحدة رقم 273 (11 أيار/مايو 1949).

3 مرسوم القانون والإدارة، 1948.

4 المصدر السابق 11 القسم 11ب.

ضمّ الجزء الشرقي من المدينة. واستُكمل ضمّ المدينة بحكم الأمر الواقع في 29 حزيران/يونيه 1967، عندما قام الكنيست بتعديل القانون الأساس لسنة 1950 حول القدس⁵، بما يعكس الحدود البلدية الجديدة ويوسّع نطاق تطبيق القانون الإسرائيلي رسمياً إلى القسم الشرقي من المدينة⁶. ومباشرةً بعد ذلك، أصدرت الحكومة الإسرائيلية أوامر وحدت شطري المدينة تحت الولاية القانونية لبلدية القدس القائمة⁷. وأصدرت المحكمة العليا قراراً بعد ذلك يقرّ عملية الضمّ بشكل قانوني، وينصّ على أنّ كلا شطري القدس قد أصبحا جزءاً لا يتجزأ من إسرائيل⁸. وفي هذا السياق، فإنّ السيطرة على الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة تشكّل احتلالاً عسكرياً.

وقد قسّمت اتفاقية أوسلو سنة 1995 الضفة الغربية إلى ثلاث مناطق إدارية لمرحلة انتقالية كان يُفترض بها أن تمتدّ إلى خمس سنوات: المنطقة "أ" و"ب" و"ج". تتمتع السلطة الفلسطينية في المنطقة "أ"، والتي تشكّل 17,2% من المساحة الكلية، بالسلطة المدنية والعسكرية الكاملة. أما في المنطقة "ب"، والتي تشكّل 23,8% من المساحة الكلية، تتحمّل السلطة الفلسطينية مسؤولية الشؤون المدنية، بينما تتولّى إسرائيل الشؤون العسكرية. أما المنطقة "ج"، والتي تشكّل 59% من المساحة الكلية للضفة الغربية، فتمتّع فيها إسرائيل بالسيطرة الكاملة المدنية والعسكرية، والتي تشمل كذلك أعمال التخطيط وتقسيم الأراضي. والجدير ذكره هو أنّ المنطقة "ج" تشمل 63% من الأراضي الزراعية في الضفة الغربية⁹.

في آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر 2005، قامت إسرائيل بالانسحاب بشكل أحادي من قطاع غزة. ومنذ ذلك الوقت، لم تعد غزة تُعتبر محتلة، حيث أنّ إسرائيل قد سحبت حضورها العسكري بشكل كامل من القطاع¹⁰. ولكنّ إسرائيل تواصل ممارسة "السيطرة الفعلية" على غزة، ممّا يجعلها أراضٍ محتلة وفق تعريف الاحتلال الوارد في المادة 42 من اتفاقيات لاهاي الصادرة عام 1907.

5 القانون الأساس: القدس 1950.

6 الجمعية الأكاديمية الفلسطينية للشؤون الدولية باسيا، 100 عام من تاريخ فلسطين: مسار زمني للقرن العشرين *100 Years of Palestinian History: A 20th Century Chronology* (باسيا 2011) 121.

7 المصدر السابق.

8 هاناز اليس مقابل محكمة بطبركية الروم الأرثوذكس (1968) محكمة العدل العليا، 269171 (HCJ) 68/.

9 الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية (باسيا)، المنطقة "ج": المفتاح لحل الدولتين 'Area C: The Key to the Two-State Solution' كانون الأول 2012، http://passia.org/media/filer_public/d0/fd/d0fd4de4-c909-413d-9cff-db058bece0fc/area-c.pdf

10 الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية (باسيا)، غزة 'Gaza'، (حزيران/يونيه 2008) <http://www.passia.org/publications/bulletins/gaza/GAZA.pdf>.

علاوةً على ذلك، سيتم استخدام فحص ثلاثي، كما هو محدد في قضية الرهائن سنة 1948¹¹، وقضية تسميل سنة 1983¹² لتحديد ما إن كانت غزة ما تزال تحت الاحتلال: الوجود الفعلي للقوات المعادية في الأراضي؛ وقدرتها على ممارسة السلطات الفعلية للحكومة في المنطقة، وعدم قدرة الحكومة الشرعية في المنطقة على ممارسة سلطاتها السيادية على الأراضي¹³. وبينما قامت القوات المعادية، بما فيها القوات المسلحة والمستوطنين، بالانسحاب والإخلاء على التوالي من قطاع غزة، إلا أنّ الجيش الإسرائيلي يواصل سيطرته على المجال الجوي، والمناطق البحرية ومعظم المعابر الحدودية لقطاع غزة. لذا، توجد لدى الجيش الإسرائيلي القدرة على ممارسة سيطرته الفعلية على غزة. علاوةً على ذلك، فإنّ إعادة انتشار الجيش الإسرائيلي على تخوم قطاع غزة، إضافةً إلى قدراته العسكرية، يمكنه من اجتياح غزة متى شاء. كما أنّ إسرائيل تواصل السيطرة على سجلّ السكّان الفلسطينيين، وبالتالي يمكنها أن تحرم الفلسطينيين في غزة من التسجيل¹⁴. وأخيراً، فقد فرضت إسرائيل حصاراً برياً، وبحرياً وجوياً على غزة منذ سنة 2007، الأمر الذي كان له أثر سلبي على السكّان المدنيين. إنّ هذا الوضع، والذي يترافق مع تأكيدات مؤتمر الدول السامية المتعاقدة لإعلان اتفاقية جنيف الرابعة حول انطباق اتفاقية جنيف الرابعة¹⁵، يشكّل حجة قوية على أنّ غزة ما تزال أرضاً محتلة.

تمتدّ مزاعم إسرائيل بأنّ غزة ليست محتلةً إلى الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، بناءً على حجة الثغرات في السيادة (انظر/ي القسم أدناه). غير أنّ المجتمع الدولي قد رفض باستمرارٍ وإصرارٍ هذه المزاعم الإسرائيلية وأكد على أنّ الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية وغزة، ما تزال أراضي محتلة، وهو يرفض قيام إسرائيل بفرض الوقائع على الأرض. ويتبيّن هذا من خلال العديد من قرارات الأمم المتحدة، كان آخرها قرار مجلس الأمن رقم 2334 الصادر في 23 كانون الأول/ديسمبر 2016¹⁶، والذي سبقه قرار مجلس الأمن رقم 478 الذي رفض إعلان إسرائيل القدس الموحدة عاصمة لإسرائيل¹⁷.

11 الولايات المتحدة الأميركية مقابل ويلهلم ليست وآخرون. The United States of America v. Wilhelm List, et al. محاكمات نورمبرغ لاحقة، 7/12 Subsequent Nuremburg Trials.

12 محكمة العدل العليا، تسميل مقابل وزير الدفاع، H.C.J. 102/82 Tsemel v. Minister of Defence, 37(3) P.D. 365.

13 يوفال شاني، بعيد جداً ولكن شديد القرب: الوضع القانوني لغزة بعد فك الارتباط الإسرائيلي سنة 2005، Faraway, So Close: The Legal Status of Gaza After Israel's Disengagement' (2005) 8 Yearbook of International Humanitarian Law 369 370.

14 الحق، سنة بعد فك الارتباط: غزة ما تزال محتلة وتعرض للهجوم (الحق، 2006). Al-Haq, One Year after the

Disengagement: Gaza Still Occupied and under Attack (Al-Haq, 2006)

<https://www.alhaq.org/cached_uploads/download/alhaq_files/publications/Gaza.still.Occupied.and.under.Attack.pdf> 2.

15 ماتياس لانز، إميلي ماكس واوليفر هون، "مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة لاتفاقية جنيف الرابعة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2014

وواجب ضمان احترام القانون الدولي الإنساني"، (2015) 96 المراجعة الدولية للصليب الأحمر 1115 2014، 11267

16 قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2334 (23 كانون الأول/ديسمبر 2016).

17 قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 478 (20 آب/أغسطس 1980).

انطباق القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية

القانون الإنساني الدولي:

تنطبق على الأنواع المختلفة من الظروف فروع مختلفة من القانون الدولي. فالقانون الدولي الإنساني يتناول الأوضاع في ظل النزاعات المسلحة. من هنا تنشأ ضرورة تعريف الاحتلال العسكري بوصفه نزاعاً دولياً مسلحاً. فبحسب المادة 2 من الأحكام العامة لاتفاقيات جنيف¹⁸، تنشأ النزاعات الدولية المسلحة عندما يلجأ أحد الأطراف السامية المتعاقدة من الدول إلى قوة السلاح ضد دولة أخرى، بصرف النظر عن الأسباب أو حدة النزاع. أما المادة 2 (2) من الأحكام العامة، فهي توسع نطاق انطباق اتفاقيات جنيف بحيث تشمل الاحتلال العسكري لأراضي طرفٍ سامٍ متعاقد. بالإضافة إلى ذلك، فإن البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف¹⁹ يوسع تعريف النزاع الدولي المسلح بحيث يشمل حروب التحرر الوطني، حيث تقاوم الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية، أو الاحتلال الأجنبي أو الأنظمة العنصرية في ممارسة حقوقها في تقرير المصير²⁰.

يرد تعريف الاحتلال في الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية في ملحق اللوائح على النحو التالي:

"تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو..."²¹ المادة 43 من لوائح لاهاي تحدد أنه يجب على قوة الاحتلال " قدر الإمكان، تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه، مع احترام القوانين السارية في البلاد، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك"²². بما أن الاحتلال العسكري يؤدي إلى حل السلطات السيادية، بحيث تتولاها قوة الاحتلال، فهذا يعني أن قوة الاحتلال تصبح هي الحكومة المسؤولة عن الأراضي المحتلة؛ من هنا، يفرض القانون الدولي التزامات صارمة على قوة الاحتلال من ناحية احترام حقوق السكان المدنيين الخاضعين للاحتلال²³.

18 اتفاقية اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، المادة 2، 75 UNTS 287

19 البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف الصادرة في 12 آب/أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة (تم تبنيه في 8 حزيران/يونيه 1977) 3 UNTS 1125.

20 المصدر السابق، المادة 1(4).

21 الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية (لاهاي IV) مع ملحق اللوائح (الموقع في 18 تشرين الأول/أكتوبر 1907) المادة 42.

22 المصدر السابق المادة 43.

23 الياس بنتيكاس ولونز أويت، القانون الدولي لحقوق الإنسان والتطبيق *International Human Rights Law and Practice* (مطبوعة جامعة كمبريدج 2013) 579.

ورغم أنّ الاحتلال العسكري مشمول في المادة 2 (2) من اتفاقيات جنيف، إلا أنّ إسرائيل تتكرّر انطباقها، بما فيها اتفاقية جنيف الرابعة، على الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة. ويستند هذا في الأساس إلى الحجّة القائلة أنّ الوضعيّة السابقة للأراضي تختلف عن تلك الواردة في الاتفاقية²⁴. كرّر وزير الخارجية الإسرائيلي موشي دايان موقف حكومته أمام الجمعية العامّة للأمم المتحدة سنة 1977، قائلاً أنّه لا الضفّة الغربيّة ولا قطاع غزة كانتا أراضي تابعة "لطرف سامي متعاقد" عندما قامت إسرائيل باحتلالها سنة 1967²⁵، ممّا يضع الأراضي الفلسطينية المحتلة خارج نطاق اتفاقية جنيف الرابعة²⁶. إنّ تفسير إسرائيل للمادّة 2 من اتفاقية جنيف الرابعة يطرح مفهوم "غياب صاحب السيادة"، حيث أنّ الإطاحة بالجهة صاحبة السيادة هي شرطٌ مسبق لانطباق الاتفاقية²⁷. بالتالي، طرح المسؤولون والناطقون الرسميون الإسرائيليون أنّه بما أنّ الضفّة الغربيّة وقطاع غزة كانا سابقاً تحت الاحتلال الأردني والمصري على التوالي، فإنّ الانطباق التلقائي للاتفاقية يمنح حقوقاً للأردنّ ومصر هي ليست من حقّهما²⁸.

بالمقابل، أصدرت المحكمة العليا الإسرائيلية أحكاماً متناقضة حول انطباق اتفاقية جنيف الرابعة. فقد أشارت المحكمة العليا إلى قانون القضاء العسكري²⁹ في قضية باسل أبو عيطة وآخرون مقابل قائد منطقة يهودا والسامرة. ينصّ القانون على أنّ القانون الدولي العرفي يُدمج تلقائياً في القانون الإسرائيلي، ولكن ليس القانون الدولي التقليدي، بما فيه اتفاقيات جنيف، والتي تحتاج إلى سنّ لائحة أو تشريعات تابعة لكي يتمّ إدماجها³⁰. ولكن في قضية أخرى، قالت المحكمة العليا الإسرائيلية أنّ الأحكام الإنسانيّة لاتفاقية جنيف الرابعة تنطبق، لكنّها تركت للسلطة التنفيذية أمر تحديد الأحكام التي تُعتبر إنسانيّة³¹.

إلا أنّ المجتمع الدولي رفض هذه التفسيرات المسهّبة الأكاديميّة، والتنفيذيّة والقضائيّة. وقد جرى التأكيد على انطباق اتفاقية جنيف الرابعة ما لا يقلّ عن 126 مرّة³² من جانب الكثير من الأطراف، من بينها

24 آدم روبرتس، تبدّد الأوهام: وضعيّة الأراضي التي تحتلها إسرائيل خلال 21 سنة Decline of Illusions: The Status of the International Affairs 345, 348. 64 (1988) Israeli Occupied Territories Over 21 Years'

25 دافيد كريتمير، احتلال العدالة: محكمة العدل العليا الإسرائيلية والأراضي المحتلة The Occupation of Justice: The Supreme Court of Israel and the Occupied Territories

26 برنامج هارفارد حول أبحاث السياسات والنزاعات الإنسانيّة، مراجعة انطباق القانون الدولي الإنساني على الأراضي الفلسطينية المحتلة (مبادرة أبحاث القانون الدولي الإنساني، 2004) 3. Harvard Program on Humanitarian Policy and Conflict Research, Review of the Applicability of International Humanitarian Law to the OPT (International Humanitarian Law Research Initiative, 2004) 3.

27 يهودا ز. بلوم "صاحب الحقّ المفقود: تأملات في وضعيّة يهودا والسامرة The Missing Reversioner: Reflections on the Status of Judea and Samaria' (1968) 3 Israel Law Review 279 293

28 منير شامجار، الحكومة العسكريّة في الأراضي التي تديرها إسرائيل 1967-1980: الجوانب القانونيّة Military Government in the Territories Administered by Israel 1967- 1980: The Legal Aspects (Alpha Press, 1982) 37.

29 قانون القضاء العسكري، 1955.

30 باسل أبو عيطة مقابل القائد العسكري ليهودا والسامرة (1983)، محكمة العدل العليا، HCJ, 37(2)(HCJ) 43-44.

31 محكمة العدل العليا، HCJ 7957/04، مراعية مقابل رئيس الوزراء الإسرائيلي، HCJ 2005 (HCJ) 14

32 برنامج هارفارد

الجمعية العامة³³، ومجلس الأمن³⁴، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي³⁵ ومجلس حقوق الإنسان³⁶. كما ظهر هذا التوافق الدولي بشكل أكبر في حكم محكمة العدل الدولية، "التبعات القانونية لبناء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة"³⁷، بالإضافة إلى التشديد والتكرار المستمرين على انطباقها من قبل المنظمة الدولية للصليب الأحمر³⁸.

انطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان

مع التأكيد على انطباق القانون الدولي الإنساني على الضفة الغربية وقطاع غزة، تظلّ هناك مسألة متنازع عليها، وهي انطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما فيه العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وفق مبدأ القانون الخاص، وتعريف الاحتلال في قواعد لاهاي، فإنّ مجموعة القوانين الأكثر ارتباطاً هي القانون الدولي الإنساني³⁹. بالمقابل، يقول مفكّرون آخرون أنّ القانون الدولي لحقوق الإنسان ينطبق في نفس الوقت مع القانون الدولي الإنساني، حيث أنّه يملأ أيّ ثغرات ويزيد من حماية المدنيين، وهو الغرض الرئيسي من القانون الدولي الإنساني. من هنا، يمكن القول أنّ انطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان يكمل القانون الدولي الإنساني⁴⁰.

تعرف المادة 2(1) من العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية نطاق انطباق العهد على النحو التالي: "تتعهّد كلّ دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها...".⁴¹ يحدّد التفسير الأساسي لهذه المادة أنّ نطاق التطبيق يمتدّ إلى الأشخاص الموجودين داخل أراضي الدولة والخاضعين لولايتها القانونية⁴². ولكنّ التفسير قد تطوّر الآن، بحيث أنّ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أكّدت في تعليقها العام رقم 31 أنّه على الدول

³³ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2252 (4 تموز/يوليو 1967).

³⁴ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 446 (22 آذار/مارس 1979).

³⁵ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 25/1988 (26 أيار/مايو 1988).

³⁶ قرار مجلس حقوق الإنسان 2/1993 (19 شباط/فبراير 1993).

³⁷ التبعات القانونية لبناء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة (الرأي الاستشاري) 2004 <http://www.icj-cij.org/icjwww/idocket/imwp/imwpframe.htm> [140].

³⁸ مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة (17 كانون الأول/ديسمبر 2014) الفقرة 4.

³⁹ الرأي الاستشاري حول الجدار [178] (37 n).

⁴⁰ آدم ج. روبرتس، الاحتلال العسكري التحولي: تطبيق قوانين الحرب وحقوق الإنسان (2006) *Applying the Laws of War and Human Rights* (2006) *American Journal of International Law* 580, 594.

⁴¹ العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية (تم تبنيه في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ في 23 آذار/مارس 1976) ICCPR 171 UNTS 999 المادة 2(1).

⁴² ميشال ج. دنيز، "تطبيق صكوك حقوق الإنسان خارج أراضي الدول في أوقات النزاع والاحتلال العسكري" *Application of Human Rights Treaties Extraterritorially in Times of Conflict and Military Occupation* (2005) *American Journal of International Law* 119, 122.

الأطراف "أن تحترم وتكفل الحقوق المنصوص عليها في العهد... وأن تكفل هذه الحقوق لجميع الأفراد الخاضعين لولايتها".⁴³ علاوةً على ذلك، شددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على انطباق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على إسرائيل في ملاحظاتها الختامية سنة 2010، حيث نصت على أنه "تُعرب اللجنة مجدداً عن رأيها، الذي سبق أن ورد في الفقرة 11 من هذه الملاحظات الختامية، بشأن تقرير الدولة الطرف الدوري الثاني (ISR/78/CO/CCPR) والفقرة 10 من ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الأولي للدولة الطرف (Add/79/C/CCPR 93)، الذي مفاده أن انطباق نظام القانون الإنساني الدولي أثناء نزاع مسلح، كما في حالة الاحتلال، لا يحول في حد ذاته دون تطبيق العهد...".⁴⁴

كذلك شددت محكمة العدل الدولية في قرارها الخاص بالجدار على انطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان على الأرض المحتلة، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁴⁵، مقتبسةً من الملاحظات الختامية الأولى للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لدولة إسرائيل سنة 1998، والتي شددت على انطباق العهد في الأراضي الفلسطينية المحتلة.⁴⁶

القانون الجنائي الدولي:

يستند انطباق القانون الجنائي الدولي في أراضٍ معينة على انضمام الدولة ذات الصلة إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁴⁷. وقد قام النظام السياسي الفلسطيني بأول محاولة له للانخراط في مجال العدالة الجنائية الدولية في 22 كانون الثاني/يناير 2009، وذلك من خلال إيداع إعلان وفق المادة 12(3) من نظام روما الأساسي، والقبول باختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أراضيها⁴⁸. ويسود الاعتقاد بأن هذا الإعلان يهدف إلى محاسبة المسؤولين الإسرائيليين الذين شاركوا في الحرب على غزة سنة 2008-2009⁴⁹. وقد كانت المسألة محلّ خلاف في ذلك الوقت بسبب الوضع القانوني لمنظمة

⁴³ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31 في "مذكرة من الأمانة، تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدها هيئات معاهدات حقوق الإنسان" (26 أيار/مايو 2004) UN Doc CCPR/C/21/Rev.1

⁴⁴ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان: إسرائيل (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان 2010) <https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolNo=CCPR%2fC%2fISR%2fCO%2f3&Lang=en> paragraph 5.

⁴⁵ الرأي الاستشاري للجدار [197] (n 37)
⁴⁶ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الملاحظات الختامية على التقرير الأولي المقدم من إسرائيل، 4 كانون الأول/ديسمبر 1998، E/C.12/1/Add.27، 2.

⁴⁷ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (اعتمد في 17 تموز/يوليو 1998، دخل حيز النفاذ في 1 تموز/يوليو 2002) 2187 UNTS 3.

⁴⁸ المحكمة الجنائية الدولية، تقرير حول أنشطة الفحص التمهيدي (ICC Report on Preliminary Examination Activities (11 2015)

⁴⁹ "المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يرفض الاعتراف الفلسطيني

التحرير الفلسطينية (م.ت.ف.) في منظمة الأمم المتحدة، بوصفها كيان مراقب غير عضو، بحيث أنّ قبول الإعلان قد ينطوي في الحد الأدنى على تأكيد وإقرار غير مباشرين بالدولة الفلسطينية.

في نيسان/أبريل 2012، وفي أعقاب تفكير مليّ في الإعلان الذي قامت به السلطة الوطنية الفلسطينية، استخلص مكتب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية بأنّ وضعيّة م.ت.ف. في الأمم المتحدة تحول دون قيامها بالتوقيع على نظام روما أو المصادقة عليه، ممّا يحول بدوره دون إيداع إعلان وفق المادة 12(3).

وفيما كان مكتب المدعي العام يقوم بالفحص، واصلت السلطة الوطنية الفلسطينية جهودها الدولية للحصول على الاعتراف بالدولة. وتمّ تبني قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 19/67 في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، حيث صوتت 138 دولة لصالح القرار مقابل 9 أصوات ضد، وامتناع 41 دولة عن التصويت. وقد رفع هذا القرار فعلياً صفة فلسطين إلى دولة مراقب غير عضو⁵⁰.

وقد مكّن هذا التقدّم في الوضعيّة دولة فلسطين من الانضمام إلى نظام روما⁵¹. وتحقّق هذا مع إيداع إعلان وفق المادة 12(3) في كانون الثاني/يناير 2015، ينصّ على قبول اختصاص المحكمة، تبعته عملية إيداع صكّ الانضمام إلى النظام لدى الأمين العام للأمم المتحدة⁵². أوضح الإعلان أنّ دولة فلسطين تمنح المحكمة الاختصاص بأثر رجعي يعود إلى 13 حزيران/يونيه 2014⁵³. وبناءً عليه، وبوصفها سياسة متّبعة⁵⁴، قام مكتب المدعي العام بفتح فحص تمهيدي للوضع في فلسطين⁵⁵.

يحدّد الفحص التمهيدي ما إن كانت المعايير الواردة في المادة 15(1) من نظام روما قد تمّ استيفائها لكي يتمّ فتح تحقيق⁵⁶، وهي "اختصاص المحكمة" و"المقبوليّة" و"مصالح العدالة"⁵⁷. لقد مرّت رحلة فلسطين في

'ICC Prosecutor Rejects Palestinian Recognition'(BBC News, 2012)
<<http://www.bbc.co.uk/news/world-middle-east-17602425>>.

50 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 19/67 (29 تشرين الثاني/نوفمبر 2012).

51 المحكمة الجنائية الدولية، تقرير حول أنشطة الفحص الأولية (ICC) *Report on Preliminary Examination Activities* (12 (2015).

52 المصدر السابق 11.

53 المحكمة الجنائية الدولية، "فلسطين تعلن قبولها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اعتباراً من 13 حزيران/يونيه 2014" Palestine Declares Acceptance of ICC Jurisdiction Since 13 June 2014' ICC-CPI-20150105-PR1080 (1 January 2015).

54 أنظمة مكتب المدعي العام (International Criminal Court, 2009) <<https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/FFF97111-ECD6-40B5-9CDA-792BCBE1E695/280253/ICCBD050109ENG.pdf>>; Regulation 25; 'Policy Paper On Preliminary Examinations' (International Criminal Court, 2013) <<https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/FFF97111-ECD6-40B5-9CDA-792BCBE1E695/280253/ICCBD050109ENG.pdf>>.

55 المحكمة الجنائية الدولية (n 51).

56 الفحص التمهيدي فلسطين (المحكمة الجنائية الدولية) <<https://www.icc-cpi.int/palestine>>.

57 المحكمة الجنائية الدولية. ICC (n 51) 4-5.

المحكمة الجنائية الدولية بعدة مراحل. مؤخراً، في آذار/مارس 2021، فتح مكتب المدعي العام تحقيقاً حول الوضع في فلسطين⁵⁸. جاء هذا القرار بعد حكم الدائرة التمهيدية الأولى بأن المحكمة تتمتع بالاختصاص عملاً بالمادة 12(2)(أ) في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة⁵⁹.

أجندة المرأة، والسلام والأمن:

تشير أجندة المرأة، والسلام والأمن إلى عشر قرارات تبناها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ابتداءً من القرار رقم 1325، الذي اعتمد في تشرين الأول/أكتوبر 2000، إلى تسعة قرارات تلتته على النحو التالي: 1820 (2008)، و1888 (2009)، و1889 (2009)، و1960 (2010)، و2106 (2013)، و2122 (2013)، و2242 (2015)، و2467 (2019)، و2493 (2019)⁶⁰. لقد جاء تبني القرار 1325، والذي أضافت له القرارات التي تلتها الكثير من التفاصيل، اعترافاً بالأثر غير المتكافئ للحروب والنزاعات المسلحة على النساء والفتيات، بعد الجهود المتسقة على الصعيد العالمي التي جاءت رداً على الفظائع التي ارتكبت خلال حرب يوغسلافيا وحروب أخرى، من ناحية العنف الجنسي ضد النساء. تنطبق أجندة المرأة، والسلام والأمن على جميع الدول بشكل تلقائي، حيث أن القرارات قد اعتمدها مجلس الأمن، الأمر الذي يجعلها ملزمة قانونياً⁶¹.

منهجية ومحتوى التقرير

يستند هذا التقرير إلى 331 استبيان قام بملئها المدافعون عن حقوق الإنسان في مفتاح، بحيث قاموا بتوثيق الانتهاكات ضد النساء الفلسطينيات. وعلى وجه التحديد، يغطي 229 استبيان عنف المستوطنين في كل من محافظات الخليل، وبيت لحم والقدس الشرقية في الضفة الغربية، و102 استبيان تناول الحق في الصحة للنساء اللواتي يعانين من السرطان في غزة.

قام فريق البحث بتحليل الاستبيانات وتنظيم البيانات الأولية منها لإلقاء الضوء على الجوانب الأساسية في الاستعمار الاستيطاني في الضفة الغربية والحصار المفروض على غزة. يسعى هذا التقرير إلى عرض

58 المحكمة الجنائية الدولية، "بيان المدعية العامة في المحكمة الجنائية الدولية، فاتو بنسودا، باحترام فتح تحقيق حول الوضع في فلسطين" (3 آذار/مارس 2021) Statement of ICC Prosecutor, Fatou Bensouda, respecting an investigation of the Situation in Palestine' (3 March 2021) <<https://www.icc-cpi.int/news/statement-icc-prosecutor-fatou-bensouda-respecting-investigation-situation-palestine>>.

59 المحكمة الجنائية الدولية، قرار حول طلب الادعاء عملاً بالمادة 19(3) حول قرار الاختصاص الإقليمي للمحكمة في فلسطين (5 شباط/فبراير 2021)

Decision on the 'Prosecution request pursuant to article 19(3) for a ruling on the Court's territorial jurisdiction in Palestine' (5 February 2021) <https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2021_01165.PDF>.

60 السلام الآن-الرابطه النسائية الدولية للسلام والحرية القرارات (تم الدخول في 27 حزيران/يونيه 2020) <http://www.peacewomen.org/why-WPS/solutions/resolutions>

61 ميثاق الأمم المتحدة، المادتان 24 و25.

هذه النتائج وتقديم تحليلٍ لأحكام القانون الدولي التي تنتهكها هذه الإجراءات. يغطّي التقرير الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الجنائي الدولي، حيث بيّن التقرير انطباقهم أعلاه بالإضافة إلى أجندة المرأة، والسلام والأمن ذات الصلة.

عقب المقدمة، التي (1) عرضت خلفيّة تاريخيّة ولمحة عامّة عن أوضاع الأراضي الفلسطينية المحتلة، و (2) بيّنت انطباق القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الجنائي الدولي وأجندة المرأة، والسلام والأمن في فلسطين، يتكوّن التقرير من ثلاثة أقسامٍ رئيسيّةٍ أخرى. يتناول القسم الأول عنفَ المستوطنين في الضفّة الغربيّة، بما فيها القدس الشرقيّة، حيث يقدّم لمحة عامّة عن التوسّع الاستيطاني، ويعرض نتائج البحث، ويقدم تحليلاً للأحكام القانونيّة التي تنتهكها المستوطنات ضمن إطار القانون الدولي الإنساني، والقانون الجنائي الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأجندة المرأة، والسلام والأمن. أمّا القسم الثاني، فيتناول الحقوق الصحيّة في غزّة، حيث يقدّم لمحةً عامّةً عن الحصار على غزّة، ويعرض نتائج البحث، ويقدم تحليلاً للأحكام القانونيّة التي ينتهكها الحصار ضمن إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الجنائي الدولي. أمّا القسم الثالث، فيعرض توصياتٍ مصمّمة لأصحاب الشأن الوطنيين، وتحديدًا السلطة الوطنيّة الفلسطينية، والمجتمع المدني الفلسطيني، بالإضافة إلى أصحاب الشأن الدوليين، وتحديدًا وكالات الأمم المتّحدة والمحكمة الجنائيّة الدوليّة.

3. عنف المستوطنين في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية


لمحة عامة عن المشروع الاستيطاني في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية

يعني النشاط الاستيطاني قيام قوة الاحتلال بنقل سكان مدنيين إلى الأراضي التي تحتلها⁶². بدأت إسرائيل بالتوسع الاستيطاني في الأراضي التي احتلتها سنة 1967 مباشرة بعد الحرب، حيث قامت ببناء أول مستوطنة بين القدس والخليل وهي كفار عتصيون⁶³.

يرتبط التوسع الاستيطاني ارتباطاً جوهرياً بمشروع التوسع الاستيطاني الاستعماري الإسرائيلي، والذي يسعى إلى جِيازة أكبر قدر ممكن من الأراضي، مع أقل نسبة ممكنة من الفلسطينيين عليها. ولهذا الغرض، تستخدم إسرائيل ثلاث استراتيجيات: مصادرة الأراضي، والحرمان من استخدامها، والتوسع الاستيطاني وطرد الفلسطينيين. إن خطة ألون هي من بين أوائل الخطط الاستيطانية، وقد أُطلق عليها اسم وزير العمل بيغال ألون، والتي تصوّرت الاستيلاء على الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة، وشبه جزيرة سيناء ومرتفعات الجولان.

⁶² اتفاقية جنيف (n 18) المادة 49.

⁶³ هيومان رايتس واتش: انفصال وعدم مساواة، معاملة إسرائيل التمييزية للفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية
Separate and Unequal: Israel's Discriminatory Treatment of Palestinians in the Occupied Palestinian Territories (Human Rights Watch, 2010)
(هيومان رايتس واتش 2010)
<https://www.hrw.org/sites/default/files/reports/iopt1210_webwcover_0.pdf> 26.



الشكل رقم 1: خطة ألون

خصّصت الخطة أراضي للمستوطنات، كما هو مبين في الشكل رقم 1. كانت الخطة تتوي تطوير وتعزيز السيطرة من خلال البناء والتوسع الاستيطاني في الضفة الغربية، وقطاع غزة، وشبه جزيرة سيناء ومرتفعات الجولان، بمجرد صدور قرار الإبقاء على السيطرة⁶⁴. تنصّ الخطة بوضوح على القيام ببناء وتوسيع المستوطنات في وادي الأردن (الأغوار) بهدف خلق حزام عازل على طول الحدود مع الأردن، وكذلك حول القدس لعزل العاصمة الفلسطينية المزمعة عن باقي أنحاء الضفة الغربية، وصولاً إلى جبال الخليل الجنوبية. وبينما تمّ تعديل هذه الخطة على مرّ السنين، إلّا أنّ أركانها بقيت، بل تعزّزت لاحقاً من خلال خطة التنمية إي 1 (E1)، والخطة الهيكلية للقدس مقابل الأعمال الاستيطانية في القدس.

أمّا فيما يتعلّق بالركن الأول في السياسة الاستيطانية الاستعمارية الإسرائيلية: مصادرة الأراضي والحرمان من استخدامها، فمنذ احتلال الضفة الغربية، قامت إسرائيل بالاستيلاء على أكثر من مليوني دونم من

⁶⁴ الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية (باسيا)، القضية الفلسطينية في خرائط: *The Palestine Question in 2014-1878* Maps (باسيا، 2014) 49-48.

الأراضي في أنحاء الضفة الغربية⁶⁵. علاوةً على ذلك، يستغلّ الاحتلال الإسرائيلي بشكل مباشر 76% من الأراضي المصنّفة "ج" في الضفة الغربية، حيث تسيطر المجالس الإقليمية للمستوطنين على 63% من هذه الأراضي. كما أنّ الأراضي المحيطة بالمستوطنات الإسرائيلية تُعتبر "مناطق عسكرية مُغلقة"، وهي تبلغ حوالي 542 كم مربع، وتشكّل حوالي 10% من مساحة الضفة الغربية⁶⁶.

علاوةً على ذلك، تشكّل نسبة الأراضي التي تمّت مصادرتها لغرض بناء القواعد العسكرية والتدريب حوالي 18% من مساحة الضفة الغربية، بالإضافة إلى تصنيف 353,000 دونم من الأراضي الفلسطينية محميات طبيعية تمهيداً لمصادرتها، وعزل أكثر من 10% من مساحة الضفة الغربية بفعل جدار الفصل العنصري⁶⁷. كذلك تمّ شقّ ما مجموعه 200 كم من الطرق الالتفافية في الضفة الغربية لخدمة المستوطنات، بحيث شكّلت البنية التحتية المكوّنة من الطرق الداعمة للمشروع الاستيطاني حوالي 2,3% من مساحة الضفة الغربية⁶⁸.

بالنسبة للتوسّع الاستيطاني، فمع نهاية سنة 2020، بلغ عدد المستوطنات 146 مستوطنة و147 بؤرة استيطانية في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية⁶⁹. وبلغ عدد المستوطنين المقيمين في هذه المستوطنات مع نهاية سنة 2020 712,815 مستوطناً في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية⁷⁰، بالمقارنة مع 238,060 مستوطناً سنة 1991 عند بدء "عملية السلام"⁷¹.

ازداد التوسّع الاستيطاني وارتفعت أعداد المستوطنين بشكل تصاعدي، حيث ارتفعت من 2,876 مستوطن سنة 1977 إلى 238,060 سنة 1991 وبلغ عددهم 712,815 سنة 2020⁷². ومن بين إجمالي عدد المستوطنين الحالي في الضفة الغربية، هناك 332,294 مستوطن في القدس وحدها، يشكّلون 46,6%

⁶⁵ بتسليم، مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، بالوكالة عن الدولة: استيلاء الدولة على أراضي في الضفة الغربية أداته عنف المستوطنين *State Business: Israel's Misappropriation of Land in the West Bank through Settler Violence* (بتسليم تشرين الثاني/نوفمبر 2021). <https://www.btselem.org/sites/default/files/publications/202111_state_business_eng.pdf> 7.

⁶⁶ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، د. عوض، تستعرض الذكرى السنوية 46 ليوم الأرض بالأرقام والإحصائيات (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2022) <https://pcbs.gov.ps/post.aspx?lang=en&ItemID=4208>

⁶⁷ المصدر السابق.

⁶⁸ وحدة دعم المفاوضات، الطرق الالتفافية *NSU 2018 Bypass Roads*.

⁶⁹ السلام الآن، بدء بناء المستوطنات حسب السنة *Peace Now, Constructions Starts in Settlement by Year* (Peace Now 2022)

<<https://peacenow.org.il/en/settlements-watch/settlements-data/construction>>

⁷⁰ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني عدد المستعمرات الإسرائيلية والمستعمرين حسب المحافظة في الضفة الغربية 2020،

Number of Israeli Colonies and Colonisers by Governorate in the West Bank, 2020

الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني 2021

www.pcbs.gov.ps/Portals/_Rainbow/Documents/SETTCurrentMainIndicatorA-2020.html

⁷¹ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، عدد المستعمرين في المستعمرات الإسرائيلية في الضفة الغربية حسب السنة والمحافظة 1986-

2020 (PCBS, 2021)

⁷² الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني (70 n).

من إجمالي عدد المستوطنين⁷³. يبيّن الجدول رقم 1 توزيع المستوطنين والمستوطنات حسب المحافظة حتى نهاية سنة 2020.

المحافظة	أعداد ونسب المستعمرين	عدد المستعمرات
جنين	3,553 (0.5%)	5
طوباس	2,541 (0.4%)	7
طولكرم	4,414 (0.6%)	3
نابلس	21,176 (3%)	13
قلقيلية	40,391 (6%)	8
سلفيت	47,905 (7%)	13
رام الله والبييرة	139,386 (19%)	26
أريحا والأغوار	7,508 (1%)	17
القدس	332,294 (47%)	26
بيت لحم	92,183 (13%)	13
الخليل	21,464 (3%)	20

جدول رقم 1: توزيع المستعمرين والمستعمرات حسب المحافظات

وفي القدس على وجه التحديد، تتخذ المستعمرات الإسرائيلية مواقعها في قلب الأحياء الفلسطينية. وهكذا، يتمّ بناء المستعمرات الإسرائيلية في مواقع استراتيجية، بحيث تُحيط بالأحياء الفلسطينية وتمزّق التواصل الجغرافي الفلسطيني والتطوير الحضري. ويرتبط هذا ارتباطاً مباشراً بالاستيلاء على الأراضي، بحيث أنّه مع حلول سنة 2017، يُقدّر أنّ 38% من الأراضي في القدس الشرقية قد تمّ الاستيلاء عليها من الفلسطينيين، ومعظمها أملاك خاصة⁷⁴. علاوةً على ذلك، فإنّ التوسّع الاستيطاني يرتبط بشكل مباشر بطرد الفلسطينيين. وبالتالي، نرى المنظّمات الاستيطانية تستغلّ مجموعة من القوانين التي مكّنتهم من أخذ عشرات الأملاك الفلسطينية لصالح المستوطنين والمنظّمات اليهودية. وبحسب تقديرات مكتب الأمم المتّحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA)، في سنة 2019 كانت هناك 199 عائلة فلسطينية، تتكوّن من 877

73 المصدر السابق.

74 منظمة العفو الدولية، الفصل العنصري الذي تمارسه إسرائيل ضدّ الفلسطينيين: نظام هيمنة قاسٍ وجريمة ضدّ الإنسانية (منظمة العفو الدولية، <<https://www.amnesty.org/en/documents/mde15/5141/2022/en/>> 131. (2022

فرداً، تواجه قضايا إخلاء ومهدّدة بالتهجير في القدس. معظم هذه القضايا هي بطبيعة الحال في البلدة القديمة، والشيخ جرّاح وسلوان⁷⁵.

يجري وضع المستعمرين في قلب الأحياء الفلسطينية أيضاً في البلدة القديمة في الخليل، والتي يتمّ استهدافها بشكلٍ خاص لگي يستولي عليها المستعمرون. تستخدم إسرائيل عنفَ المستوطنين في البلدة القديمة في الخليل وفي أماكن أخرى في الضفة الغربية كأسلوب رئيسي لتهجير الفلسطينيين من بيوتهم وأراضيهم. على سبيل المثال، في سنة 2011، سجّل مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية تهجير 140 فلسطينياً بسبب عنف المستوطنين⁷⁶. علاوةً على ذلك، رأينا تقدماً للبؤر الاستيطانية واستيلاء على الأراضي الفلسطينية في عدة قضايا، مثل بؤرة هافات ماعون في جبال الخليل الجنوبية، ومزارع المستوطنين قرب خربة زنوتا في جنوب غرب جبال الخليل، ومستوطنة حلميش في شمال غرب رام الله، وبؤرة هافات جيلاد جنوب نابلس، و"مزرعة" أوري في "أم زوقا" في الأغوار الشمالية⁷⁷. تكون هجمات المستوطنين وأعمال التهريب التي يمارسونها مفيدةً على وجه الخصوص في الخليل ومناطق أخرى يسكن فيها الفلسطينيون في المناطق القريبة من المستوطنات.

ويتضمّن عنف المستوطنين داخل البلدات والقرى الفلسطينية العنف اللفظي، والجسدي، والتهديدات، والهجمات بالأسلحة البيضاء، وحتى إطلاق النار⁷⁸. وتتضمّن الأشكال الأخرى من العنف الضرب، وإلقاء الحجارة، وإطلاق التهديدات، واستخدام النيران الحية، وإلحاق الضرر بالبيوت والسيارات، والقتل⁷⁹. وفي هذا السياق، شنّ المستوطنون الإسرائيليون 1,621 هجوماً بحماية الجيش الإسرائيلي ضدّ الفلسطينيين وممتلكاتهم سنة 2021. وتشمل هذه الهجمات تدمير واقتلاع وحرق 19,000 شجرة، و33 حادثة دهس، و76 عملية إطلاق نار، و30 عملية تجريف وحرق أراضي تابعة لمواطنين، و450 عملية حرق، وتدمير وتخريب عربات. بالإضافة إلى ذلك، أقام المستوطنون 10 بؤر استيطانية جديدة سنة 2021، من بينها

⁷⁵ المصدر السابق 133.

⁷⁶ الإدارة العامة للسياسات الخارجية في الاتحاد الأوروبي، موجز سياساتي: عنف المستوطنين الإسرائيليين في فلسطين: *Policy Briefing: Israeli Settler Violence in Palestine* (الاتحاد الأوروبي 2012)

[https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/briefing_note/join/2012/491456/EXPO-AFET_SP\(2012\)491456_EN.pdf](https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/briefing_note/join/2012/491456/EXPO-AFET_SP(2012)491456_EN.pdf)

15.

⁷⁷ بتسليم، 34-11 (n 65).

⁷⁸ بيث دين، جرائم وعنف المستوطنين داخل المجتمعات المحلية الفلسطينية، 2017-2020 *Settler Crimes and Violence inside Palestinian Communities*, 2017-2020 (Yesh Din, May 2021)

https://s3-eu-west-1.amazonaws.com/files.yesh-din.org/%D7%A0%D7%99%D7%99%D7%A8+%D7%A2%D7%9E%D7%93%D7%94+%D7%91%D7%AA%D7%95%D7%9A+%D7%99%D7%99%D7%A9%D7%95%D7%91%D7%99%D7%9D/inside+Palestinian+communities_EN.pdf

https://s3-eu-west-1.amazonaws.com/files.yesh-din.org/%D7%A0%D7%99%D7%99%D7%A8+%D7%A2%D7%9E%D7%93%D7%94+%D7%91%D7%AA%D7%95%D7%9A+%D7%99%D7%99%D7%A9%D7%95%D7%91%D7%99%D7%9D/inside+Palestinian+communities_EN.pdf

9. > https://s3-eu-west-1.amazonaws.com/files.yesh-din.org/%D7%A0%D7%99%D7%99%D7%A8+%D7%A2%D7%9E%D7%93%D7%94+%D7%91%D7%AA%D7%95%D7%9A+%D7%99%D7%99%D7%A9%D7%95%D7%91%D7%99%D7%9D/inside+Palestinian+communities_EN.pdf

⁷⁹ بتسليم 9 (n 65)

جبل صبيح قرب قرية بيتا في محافظة نابلس، حيث قام المستوطنون بالاستيلاء على 20 دونم من المساحة الإجمالية للجبل والبالغة 840 دونم⁸⁰. كما بيّنت دراسة أخرى أنّ 46% من المستجيبين الفلسطينيين لمسح نوعي يغطي منطقة H2 في الخليل وقرية الجفتك وبردلة في الأغوار قالوا أنّهم تعرّضوا للعنف اللفظي على شكل إهاناتٍ وكلمات نابية أطلقها الجنود والمستوطنون، و20% قالوا أنّهم شهدوا عملية قتل لأحد الأقارب، و12% شهدوا ذلك أكثر من مرّة⁸¹.

وقد تصاعد عنفُ المستوطنين ضدّ الفلسطينيين خلال السنوات الأخيرة. على سبيل المثال سنة 2017، كان المعدّل عشرة هجمات أسبوعياً، ينتج عن كلّ منها ما معدّله إصابتين، وتخریب 114 شجرة، أو سرقة، أو قتل أو جرح واحدة من المواشي، وتخریب سيارتين. أمّا سنة 2022، فقد ارتفع المعدّل الأسبوعي لهجمات المستوطنين إلى 27، أي بارتفاع بلغ 170%. وانعكس هذا الارتفاع على المعدّل، والذي ارتفع إلى جرح 42 شخصاً، وتخریب 191 شجرة، وسرقة أو قتل ستّة من المواشي، وتخریب إحدى عشرة سيارة. بشكل إجمالي، ارتفع عدد هجمات المستوطنين من 530 سنة 2017، إلى 712 سنة 2018، ثمّ 819 في 2019، ثمّ 775 سنة 2020، إلى 977 سنة 2021. ومع نهاية شهر تشرين الأول/أكتوبر 2022، بلغ عدد هجمات المستوطنين 1,049 ومن المتوقع أن يصل إلى 1,399 مع نهاية العام⁸².

تؤدي هجمات المستوطنين الكثيرة والمتواصلة إلى إلحاق ضرر نفسي واضطرابات ما بعد الصدمة، حيث أنّ النساء والعائلات تظلّ قلقة على أطفالها وتضطرّ لمغادرة بيوتها. وفي هذا الإطار، حدّدت ورقة حقائق صادرة عن الأمم المتحدة أنّ ضحايا عنف المستوطنين يعانون من شتّى الاضطرابات النفسيّة، بما فيها الاكتئاب، والقلق، وأعراض الكُرب، واضطرابات المزاج، والمشكل السلوكيّة، واضطرابات ما بعد الصدمة⁸³. تشكّل الصدمة النفسيّة المصاحبة لعنف المستوطنين جزءاً لا يتجزأ من البيئة القمعيّة التي يفرضها الاحتلال

⁸⁰ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. (n 66)

⁸¹ أورد، بين المطرقة والسندان، النساء الفلسطينيات، الاحتلال، النظام الأبوي وعلاقات النوع الاجتماعي: حالات دراسية في مناطق جيم والبلدة القديمة في الخليل (هيئة الأمم المتحدة للمرأة، آذار/مارس 2018)

<<https://palestine.unwomen.org/sites/default/files/Field%20Office%20Palestine/Attachments/Publications/2019/2/English.pdf>> 44

⁸² Visualizing Palestine، تصاعد عنف المستوطنين الإسرائيليين في الضفة الغربية المحتلة *Rising Israeli Settler Violence in the Occupied West Bank* (Visualizing Palestine, October 2022)

<<https://www.visualizingpalestine.org/visuals/israeli-settler-violence>>

⁸³ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة/ تقرير اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بشأن تأثير المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية، والسياسية، والاقتصاديّة، والاجتماعيّة، والثقافية للشعب الفلسطيني في أنحاء الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، (مجلس حقوق الإنسان، شباط/فبراير 2013)

UN Human Rights Council, *Report of the independent international fact finding mission to investigate the implications of the Israeli settlements on the civil, political, economic, social and cultural rights of the Palestinian people throughout the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem*, UN Human Rights Council, February 2013)

<https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session22/A-HRC-22-63_en.pdf> 13.

لزعزعة صمود الفلسطينيين ودفعهم إلى ترك أراضيهم وبيوتهم بحثاً عن أماكن أكثر "أماناً" لتمكين المستوطنين من الاستيلاء عليها. وتتفاقم الصدمة النفسية التي يعاني منها الفلسطينيون بشكل خاص من جراء هجمات "تدفيع الثمن"، وهي الهجمات التي تشنها جماعات منظمة من المستوطنين تقوم بشن الهجمات ضد الفلسطينيين بشكل ممنهج⁸⁴.

وفي الحالات التي يسعى فيها الفلسطينيون إلى الحصول على تعويض على هجمات واعتداءات المستوطنين، يواجهون ما يمكن تسميته بالإهمال الجنائي من جانب أجهزة "إنفاذ القانون" التابعة للحكومة الإسرائيلية. وفي هذا الإطار، قامت منظمة المجتمع المدني "بيش دين" بتوثيق 60 شكوى على حوادث هجوم من قبل المستوطنين لدى الشرطة. وقد أنهت الشرطة 38 شكوى منها دون أية إدانة، بينما قامت بإغلاق 30 تحقيقاً بأن "قيّدت ضدّ مجهول"، وأنهت 4 تحقيقات على الأرض بحجة "عدم كفاية الأدلة"، وتحقيق واحد بسبب أنه "لا يخدم المصلحة العامة"، و3 لأسباب مجهولة⁸⁵. يُعتبر عدم توجيه أيّ تهم ضدّ المستوطنين الإسرائيليين جزءاً من النهج الإسرائيلي الأوسع في فرض الإفلات من العقوبة وعدم المحاسبة. فعلى سبيل المثال، وبحسب أبحاث منظمة "بيش دين"، 82% من التحقيقات في الجرائم ذات الدوافع الإيديولوجية ضدّ الفلسطينيين في الضفة الغربية، والتي ارتكبت بين 2005 و2019 قد تمّ إغلاقها بسبب إخفاقات الشرطة، و8% فقط أدت إلى توجيه تهم⁸⁶. وينطبق الأمر نفسه على الإضرار بالمتكآت نتيجة اعتداءات المستوطنين. ويتضمّن الإضرار بالمتكآت جملةً واسعة من الأشكال، مثل إلحاق الضرر بالسيارات، والذي يتراوح بين نَقْب العجل إلى إضرار النار بالسيارة كلّها؛ وإلقاء الحجارة على البيوت والسيارات؛ وإضرار النار بالبيوت وغيرها من المباني. كما بيّن توثيق اعتداءات المستوطنين أنّهم يستهدفون المساجد. من بين 44 عملية توثيق تتضمّن إلحاق الضرر بالمتكآت، قام الفلسطينيون بتقديم 42 شكوى، وتمّ إغلاق التحقيق في 28 منها، بينما ما تزال 14 شكوى قيد التحقيق. لم يتمّ توجيه أيّ تهم في أيّ من التحقيقات الثماني والعشرين، حيث تمّ إغلاق 23 منها بحجة أنّ "الفاعل مجهول"، و3 على أساس "عدم كفاية الأدلة"، وتحقيق واحد بحجة غياب المصلحة العامة وتحقيق واحد لأسباب مجهولة⁸⁷.

⁸⁴ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، عنف المستوطنين الإسرائيليين في الضفة الغربية *Israeli Settler Violence in the West Bank*، (مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، تشرين الثاني/نوفمبر 2011)

https://www.ochaopt.org/sites/default/files/ocha_opt_settler_violence_FactSheet_October_2011_english.pdf

⁸⁵ بيش دين 7-8 (n 78)

⁸⁶ المصدر السابق 13.

⁸⁷ المصدر السابق 31.

إنّ إسرائيل، بوصفها قوّة احتلال، عليها التزام وفق القانون الدولي الإنساني، وهو أن تقوم بحماية السكّان الخاضعين للاحتلال. وهذا يتضمّن واجب التحقيق في انتهاكات قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني، وكما رأينا أعلاه فإنّ هذا لا يحدث. إنّ التحقيق المناسب هو تحقيقٌ حقيقيٌ ويتمّ إجراؤه بحسن نية، وتبادر فيه السلطات للتحقيق بشأن مزاعم وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، بدل أن تنتظر استلام شكوى. علاوةً على ذلك، ينبغي إجراء التحقيقات بطريقة شاملة ومحايدة، وبمشاركة الضحية، وتحت أنظار الجمهور. وأخيراً، يُفترض أن يفرض التحقيق إلى تحرك جنائي ضدّ المتورّطين في انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني⁸⁸.

من ناحيةٍ واجب حماية الأشخاص الخاضعين للاحتلال، فإنّ الجيش الإسرائيلي لا يمتنع عن منع عنف المستوطنين فحسب، بل أنّه يشارك في الاعتداء على الفلسطينيين. وفي هذا السياق، من بين 451 اعتداء على الفلسطينيين وممتلكاتهم بين كانون الثاني/يناير 2020 وأيلول/سبتمبر 2021، هناك 27 حالة تضمّنت إطلاق الرصاص الحي، و180 حالة اعتداء جسدي، و145 حالة إضرار بالممتلكات الخاصّة من بينها 77 اعتداء على البيوت، و35 هجوم على السيّارات المارّة، و123 حالة إتلاف للشجر والمحاصيل، و59 حالة إضرار بالمعدّات الزراعيّة. في 183 من هذه الحوادث، تمّ تسجيل وجود الجنود الإسرائيليين: في 66 من الحالات لم يحرك الجنود ساكناً؛ وفي 104 حالة شارك الجنود في الهجوم من خلال إطلاق الرصاص المعدنيّ المغلّف بالمطّاط، وقنابل الغاز المسيل للدموع والقنابل الصوتيّة. وفي 22 حالة قام الجيش باعتقال الفلسطينيين الذين هاجمهم المستوطنون. علاوةً على ذلك، قُتل 5 فلسطينيين خلال هجمات مشتركة بين المستوطنين والجنود⁸⁹.

هناك نظامان قانونيان مختلفان منطبّقان على المقيمين في الضفّة الغربيّة. ينطبق نظام الحكم العسكري على السكّان الأصليين الفلسطينيين، بينما ينطبق القانون المدني الإسرائيلي على المستوطنين غير القانونيين. يشكّل انطباق نظام قانوني ثنائي الخطوة الأولى نحو فرض نظام فصل عنصري (ابارتهايد) على السكّان الفلسطينيين، يتّسم بسيطرة المستوطنين الإسرائيليين⁹⁰. وفي هذا الإطار، فإنّ الاستيلاء على الأراضي من خلال ممارسات الدولة المتمثّلة بمصادرة الأراضي لتصبح "أراضي دولة"، أو "حقول رماية، و "محميات طبيعية"، أو بشكل غير مباشر من خلال عنف المستوطنين الإسرائيليين، يشكّل جزءاً لا يتجزأ من تأكيد السيطرة اليهودية. تُستخدم الأرض كمورد لضمان التطوير والبناء بشكل شبه حصريّ لتجمّعات

88 المجلس النرويجي للاجئين 5 (85 n).

89 بتسيلم، 10 (65 n).

90 بيش دين 7. (78 n).

سكنية يهودية جديدة (على جانبي الخط الأخضر)، الأمر الذي يؤدي في نفس الوقت إلى المزيد من الشدمة للفلسطينيين، وهو جزء آخر لا يتجزأ من عملية فرض نظام فصل عنصري⁹¹.

النتائج الأولية للبحث


يتناول هذا القسم استجابات 229 شخص على الاستبيانات التي قامت نساء من كل من بيت لحم، والخليل، والقدس الشرقية في الضفة الغربية بتعبئتها، والتي تناول الأوجه المختلفة لعنف واعتداءات المستوطنين.

من ناحية القرب من المستوطنات، قالت 190 مستجيبة من النساء أنه يجب عليهن المرور بجانب بؤرة استيطانية أو بيت أحد المستوطنين في طريقهن إلى العمل أو المدرسة. كما قالت 182 امرأة أنهن يتعرضن لعنف المستوطنين عندما يغادرن بيوتهن. وبسبب اعتداءات المستوطنين، أكدت 100 امرأة على أنهن بحاجة إلى مرافق للحماية. وتمتد تبعات وجود مرافق إلى تقييد حرية الحركة للمرأة، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى الحد من نشاطها الاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي⁹². بالنسبة لمدى تكرار اعتداءات المستوطنين، قالت 43 مستجيبة من بين 229 مستجيبة أنها تتعرض للهجوم بشكل يومي، بينما أجابت 43 مستجيبة أخرى أنها تتعرض للهجوم أكثر من مرة واحدة أسبوعياً، وقالت 29 مستجيبة أنها تتعرض للهجوم مرة واحدة أسبوعياً، وقال 113 مستجيبة أنها تتعرض للهجوم بين وقت وآخر. وأخيراً، من بين 220 مستجيبة حددت جنس المعتدي، قالت 182 مستجيبة أن المهاجمين كانوا من الرجال فقط (70 حادثة) أو بالاشتراك مع النساء (9 حالات)، أو أطفال (4 حالات) أو كليهما (99 حالة).

⁹¹ بتسليم، 6 (65 n) .


⁹² مركز العمل المجتمعي مدى جامعة القدس، ومركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، لنساء الفلسطينيات تحت الاحتلال الإسرائيلي الطويل: أثر العنف الذي يمارسه الاحتلال على النساء

(WILPF 2019) < https://www.wilpf.org/wp-content/uploads/2017/11/Palestine-UPR_web-2-5.pdf > 15.



بالنسبة لنوع الاعتداء، يستخدم المستوطنون عدّة أساليب. على سبيل المثال، 86 مستجيبة قالت أنّ المستوطنين قاموا بضربها. يتضمّن الضرب الذي يقوم به المستوطنون الهجوم بالأيدي واستخدام رذاذ الفلفل. بالإضافة إلى ذلك، قالت 121 مستجيبة أنّ المستوطنين قاموا بإلقاء الحجارة أو الأدوات الحادة عليهنّ أو على ممتلكاتهن، بما في ذلك الهجوم المباشر على البيوت والسيارات خلال التنقّل. كما قالت 152 مستجيبة أخرى أنّ المستوطنين قاموا بترهيبهن. وقالت الكثيرات أنّ المستوطنين هدّدوا النساء والبنات الصغيرات بأنّهم سيقومون بحرقهنّ كما فعلوا بعائلة الدوابشة في قرية دوما قرب نابلس سنة 2015. قالت 52 مستجيبة أنّ المستوطنين أطلقوا النار، أو زجاجات المولوتوف الحارقة، والمفرقات على النساء أنفسهنّ أو على ممتلكاتهنّ، والذي يتضمّن الهجوم المباشر على البيوت والسيارات خلال التنقّل. قالت 62 مستجيبة أنّهن تعرّضن للاعتداءات اللفظية، والتي تتضمّن الألفاظ النابية ضدّ النساء أنفسهنّ وضدّ الرسول محمّد والديانة الإسلامية. قالت ستّ مستجيبات أنّ اعتداءات المستوطنين تضمّنت تدمير الأراضي الزراعية، واقتلاع الأشجار، وتدمير الأبنية المشيّدّة للخدمات في الأراضي الزراعية. أحد الأساليب المنتشرة هو رشّ المحاصيل بالسموم، والاجتياح باستخدام عربات كبيرة ومخيفة. من المهمّ ملاحظة أنّ الاعتداءات على الأراضي الزراعية واقتلاع الأشجار التي يبلغ عمرها عشرات، بل مئات السنين، هي أكثر انتشاراً في المحافظات الشماليّة للضفة الغربيّة منها في الخليل، وبيت لحم والقدس. علاوةً على ذلك، فإنّ لهذه الهجمات الكثير من العواقب: فبالإضافة إلى ترهيب المدنيين، تلحق هذه الهجمات بالأراضي الزراعية أضراراً بيئية، واقتصادية، وجسدية، بالإضافة إلى الأضرار النفسية بسبب تعلق الفلسطينيين بأرضهم.

نوع الاعتداء




الشكل رقم 3: نوع الاعتداء

كما قالت 5 مستجيبات أنهن أُجبرن على خلع حجابهنّ مرّة واحدة على الأقلّ على الحواجز، حيث قام رجالٌ بتفتيشهن. وقالت 55 مستجيبة أنهن تعرّضن لأنواعٍ محدّدة من الاعتداء على ممتلكاتهن، أي البيوت والسيارات، وهي تتضمّن الاجتياح، وكسر الأبواب والنوافذ، وتخريب وتدمير الحديقة المحيطة بالبيت، وتركيب كاميرات تنتهك خصوصيّة العائلة، وإلقاء النفايات على البيت وداخل الحديقة. وقد وقعت الأغلبية الساحقة من الاعتداءات خلال العطل اليهوديّة، والتي تشهد حضوراً مكثفاً للجنود الإسرائيليّين، والذين تتضمّن مسؤولياتهم المحافظة على الأمن العام، وليس توفير الحماية للمستوطنين فيما يقومون بمهاجمة المدنيّين الفلسطينيّين. في كثيرٍ من الحالات، وتحديداً في القدس، يوفّر الجنود (حرس الحدود) الحماية والدعم للمستوطنين خلال قيامهم بمهاجمة الفلسطينيّين، بحيث يقومون بحراسة المستوطنين، وتجاهل الشكاوى بذريعة أنهم لا يتحدّثون اللغة العربيّة.

بالنسبة لتبعاات الاعتداءات، قالت 71 مستجيبة أنّ الاعتداءاتِ عليهنّ كان لها تأثيراتٌ جسديّة، من بينها الكسور، والجروح، والحروق، والاختناق بالغاز، بينما قالت 222 مستجيبة أنّ الاعتداءات كان لها تأثيرات نفسيّة عليهن. لقد قام عدد كبير من النساء باستيطان الأذى النفسي المتواصل، خصوصاً النساء من

الخليل، اللواتي يواجهن الآن تجربة الخوف المستمر على أمنهن وأمن أطفالهن. ويتضمّن هذا شعوراً كلياً بانعدام الأمن، ممّا يقيد حريّة حركتهن، وهذا بسبب قرب بيوتهنّ إلى المستوطنات. قالت 55 مستجيبة أنّه كان للاعتداءات آثارٌ ماديّة وماليّة عليهن، وهذا يتضمّن الأضرار التي لحقت بممتلكاتهنّ وبالأراضي الزراعيّة، إضافةً إلى الاعتداء على السيّارات والتكاليف المتّصلة.

آثار الاعتداءات



الشكل رقم 4: آثار الاعتداءات

تجدُر الإشارة إلى أنّه من بين 217 مستجيبة، قرّرت 186 مستجيبة عدم تقديم شكوى ضدّ عنف المستوطنين، غالباً بسبب قناعتهنّ بعدم جدوى تقديم شكوى. ومن بين 28 مستجيبة فُمنَ بتقديم شكوى، كان هناك إهمال وعدم جدية من الجانب الإسرائيلي، حيث تلقّت قضيّة واحدة فقط تعويضاً مالياً على الأضرار التي تكبّتها.

تحليل قانوني: انتهاكات القانون الدولي الإنساني، والقانون الجنائي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأجندة المرأة والسلام والأمن نتيجة السياسات الإسرائيلية

يُعتبر التوسّع الاستيطاني والاعتداءات الاستيطانيّة على المدنيّين والأهداف المدنيّة انتهاكاً من جانب إسرائيل لالتزاماتها كقوة احتلال بموجب القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى قانون حقوق الإنسان بالدرجة الثانية. كما أنّها ترقى إلى جرائم حرب كما يحدّدها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية، وهي تشكّل انتهاكاً لركنَي الحماية والمساءلة بموجب أجندة المرأة والسلام والأمن.

القانون الدولي الإنساني

يترتب على إسرائيل، كقوة احتلال، بموجب المادة 43 من قواعد لاهاي لسنة 1907، المحافظة على الأمن العام في الأراضي التي تحتلها. إنَّ إخفاق إسرائيل بحماية المدنيين الفلسطينيين وفرض الأمن العام من خلال وضع حدٍّ لاعتداءات وهجمات المستوطنين الإسرائيليين ضدَّ الفلسطينيين يشكّل انتهاكاً صارخاً لالتزاماتها كقوة احتلال.

علاوةً على ذلك، وكجزء من حظر الاستعمار، يعتبر نقل المدنيين التابعين لقوة الاحتلال إلى الأراضي المحتلة، والذي يعرف بالبناء والتوسّع الاستيطاني، محظوراً بموجب القانون الدولي الإنساني. ويستند هذا الحظر بشكل أساسي إلى المادة 49 (6) من اتفاقية جنيف الرابعة والتي تنصّ على أنه:

" لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها".

وبالإضافة إلى حظر البناء والتوسّع الاستيطاني، واستناداً إلى مبدأ التمييز، يُحظر الهجوم على المدنيين في الأراضي المحتلة". ويردُّ هذا في القاعدة رقم 1 من القانون الإنساني الدولي العرفي، والتي تنصّ على التالي:

"يميّز أطراف النزاع في جميع الأوقات بين المدنيين والمقاتلين، وتوجّه الهجمات إلى المقاتلين فحسب، ولا يجوز أن توجّه إلى المدنيين".

وتمتدّ هذه الهجمات إلى ما يتجاوز الهجمات الجسدية لتشمل الهجمات اللفظية والترهيب. علاوةً على ذلك، تفصّل اتفاقية جنيف الرابعة في المادة 27(1) و27(3) حقوق الأشخاص الواقعين تحت الاحتلال والحماية الخاصة للنساء على التوالي، فتنصّ على التالي:

"للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم. ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير.

"ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولاسيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن".

كذلك، وبناءً على مبدأ التمييز، تُحظر الهجمات ضد الأهداف المدنية، كما تنصّ على ذلك قواعد لاهاي، والقانون الدولي الإنساني العرفي واتفاقية جنيف الرابعة على النحو التالي:

المادة 46 من قواعد لاهاي لسنة 1907:

"ينبغي احترام شرف الأسرة وحقوقها، وحياة الأشخاص والملكية الخاصة، وكذلك المعتقدات والشعائر الدينية. لا تجوز مصادرة الملكية الخاصة.

القاعدة 7 من القانون الدولي الإنساني العرفي:

"يُميّز أطراف النزاع في جميع الأوقات بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. ولا تُوجّه الهجمات إلا إلى الأهداف العسكرية فحسب، ولا يجوز أن تُوجّه إلى الأعيان المدنية".

المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة:

"يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير.

القانون الجنائي الدولي

تتعرض فداحة التوسع الاستيطاني كانتهاك للقانون الدولي الإنساني في نصّ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي يعتبر البناء والتوسع الاستيطاني جريمة حرب، استناداً إلى المادة 8 (2) (ب) (viii)، والتي تنصّ على حظر:

"قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو أبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها".

كما يحظرُ النظامُ الهجماتِ على المدنيين والأهداف المدنية بالإضافة إلى تدمير الممتلكات المدنية، وهي أفعالٌ تصنّف كجرائم حرب بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على النحو التالي:

المادة 8 (2) (ب) (1): "تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية"

المادة 8 (2) (ب) (2): "تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية".

المادة 8 (2) (أ) (4) "إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة".

القانون الدولي لحقوق الإنسان

تنتهك إسرائيل التزاماتها كقوة احتلال بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان أولاً بإنكارها انطباق صكوك حقوق الإنسان، رغم الوثائق الكثيرة التي تؤكد انطباقها بالإضافة إلى القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومحكمة العدل الدولية. إن تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الإسرائيليين وإنكار انطباقه على الفلسطينيين يتعارض مع المادة الرئيسية في العهد، والتي تنص على:

عدم التمييز، المادة 2، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "1. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب".

يمكن اعتبار إصرار وانتظام هجمات المستوطنين واعتداءاتهم شكلاً من العنف الجماعي ضد الشعب الفلسطيني. إن امتناع إسرائيل عن التحرك لتوفير الحماية للفلسطينيين، وإنهاء هجمات المستوطنين، ومحاسبة المستوطنين على انتهاكاتهم لحقوق الإنسان والقانون الإنساني يتعارض مع التزامات إسرائيل الواردة في عدة مواد من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهي:

الحق في الحياة؛ المادة 6:

الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.

التعليق العام 6، الذي يوسع ويفصل تفسيرات هذه المادة يوضح أنه "تعتبر اللجنة أن على الدول واجباً أسمى يتمثل في منع الحروب، وأعمال القتل وأعمال العنف الجماعي الأخرى التي تسبب خسائر في الأرواح بصورة تعسفية".

منع التعذيب، المادة 7:

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

تتضمّن المادّة رقم 1 من اتفاقية حظر التعذيب كلا الترهيب والقمع في التعريف. علاوةً على ذلك، فإنّ التعليق العام رقم 20 للجنة المعنية بحقوق الإنسان يوضح الهدف من أحكام المادّة رقم 7، وهو "صون كرامة الفرد وسلامته البدنية والعقلية معاً"، ويشدّد على أنّ "من واجب الدولة الطرف أن توفّر لكلّ شخص، عن طريق ما قد يلزم من التدابير التشريعيّة والتدابير الأخرى، الحماية من الأفعال التي تحظرها المادّة 7"، وتوسع نطاق الجناة لتشمل "أشخاصاً يعملون بصفتهنّ الرسميّة، أو خارج نطاق صفتهم الرسميّة، أو بصفتهنّ الشخصية".

حرية الحركة، المادّة 12:

"1. لكلّ فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حقّ حرية التنقّل فيه وحرية اختيار مكان إقامته".

إنّ الخوف من تحرّش وهجمات المستوطنين ينتهك حقّ الفلسطينيين في الحركة. وضمن الإطار العام، فإنّ تخصيص طرقٍ ثقافيّة وطرقٍ مخصّصة للمستوطنين حصرياً، وتخصيص مناطق عسكريّة مغلّقة و"محمّيات طبيعيّة"، يشكّل انتهاكاً جسيماً لحرية الحركة، حيث يُمنع الفلسطينيون من حقّ استخدام طرقهم.

كما تشكّل هجمات واعتداءات المستوطنين انتهاكاتٍ فادحة للحقوق الواردة في العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصاديّة، والاجتماعيّة والثقافيّة، وتحديدًا الحقّ في مستوى معيشي كافٍ كما يرد في المادّة رقم 11، والتي تنصّ على "مستوى معيشي كافٍ له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية".

كما يؤثّر انتهاك حرية الحركة على حقوقٍ أخرى تتطلّب حرية الحركة كشرط مسبق لتحقيقها، مثل الحقّ في العمل (المادّة 6)، والحقّ في التعليم (المادّة 13). علاوةً على ذلك، وتحت الحقّ في التعليم، فإنّ هجمات واعتداءات المستوطنين تقوّض الغاية من التعليم، والمتمثّلة في "الإنماء الكامل للشخصيّة الإنسانيّة والحسّ بكرامتها".

أجندة المرأة، والسلام والأمن

تتعارض هجمات واعتداءات المستوطنين على النساء الفلسطينيات مع التزامات الدول وفق قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتّحدة رقم 1325، والقرارات الأوسع الواردة في أجندة المرأة، والسلام والأمن. وعلى وجه التحديد، تتعارض مع التزام الدول باحترام القانون الدولي المنطبق وحقوق النساء والفتيات، كما تردّ في الفقرة رقم 9 من قرار مجلس الأمن رقم 1325:

"9. يطلب من جميع الأطراف في الصراع المسلح أن تحترم احتراماً كاملاً القانون الدولي المنطبق على حقوق النساء والفتيات وحمايتهن وخاصة باعتبارهن مدنيات، ولاسيما الالتزامات المنطبقة على هذه الأطراف بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي لعام 1977، واتفاقية اللاجئين لعام 1951، وبروتوكولها لعام 1967، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1977، وبروتوكولها الاختياري لعام 1999، واتفاقية حقوق الطفل لعام 1979، وبروتوكولها الاختياريين المؤرخين 25 أيار/مايو 2000، وأن تضع في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية".

كما أنّ ذلك يشكّل انتهاكاً لالتزامات الدولة بحماية النساء والفتيات من العنف في أوقات النزاعات المسلحة، كما يردُّ في الفقرة 10 من نفس القرار، على النحو التالي:

"10. يدعو جميع الأطراف في الصراعات المسلحة إلى أن تتخذ تدابير خاصة تحمي الفتيات والنساء من العنف القائم على أساس الجنس، في حالات الصراع المسلح، لا سيّما الاغتصاب والأشكال الأخرى للإيذاء الجنسي".

إنّ إصرار إسرائيل على ارتكاب جرائم الحرب (والجرائم ضد الإنسانية) التي تتخذ شكل التوسّع الاستيطاني، واستهداف المدنيين، وتهجير المدنيين، واستهداف الأعيان المدنية، وتدمير الممتلكات، يتعارض أيضاً مع التزامات الدول الأخرى في مقاضاة الأفراد المسؤولين عن الجرائم الدولية (الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب) بهدف إنهاء الإفلات من العقوبة، كما هو وارد في الفقرة 11 من قرار مجلس الأمن 1325 على النحو التالي:

"11. يشدد على مسؤولية جميع الدول عن وضع نهاية للإفلات من العقاب ومقاضاة المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بما في ذلك تلك المتعلقة بما تتعرض له النساء والفتيات من عنف جنسي وغيره من أشكال العنف، ويؤكد، في هذا الصدد، ضرورة استثناء تلك الجرائم من أحكام العفو والتشريعات ذات الصلة حيثما أمكن".

4. الانتهاكات المتعلقة بالحقوق الصحية للمرأة التي تعاني من السرطان في غزة

لمحة عامة عن حصار غزة

عندما قامت إسرائيل باحتلال ما تبقى من أرض فلسطين التاريخية سنة 1967، أعلنت غزة "منطقة عسكرية مغلقة"، وذلك بإصدار أمر عسكري ظلّ نافذاً إلى ما بعد توقيع اتفاقية أوسلو.

بدأت قيود الإغلاقات على قطاع غزة في تسعينات القرن الماضي من خلال تقليص مساحات الصيد البحري في المياه الإقليمية الفلسطينية في البحر الأبيض المتوسط، ومنع العمّال الفلسطينيين من العمل داخل إسرائيل، وفرض القيود على حركة الفلسطينيين عبر حاجز بيت حانون⁹³.

ومع اندلاع الانتفاضة الفلسطينية الثانية في أيلول/سبتمبر 2000، أعلنت إسرائيل عن فرض "إغلاق" على قطاع غزة، والذي تضمن إغلاق أغلبية المعابر الحدودية وتغيير طريقة تشغيل بعض المعابر الأخرى⁹⁴. ومن بين أهم تبعات هذا الإغلاق التراجع الحادّ في حركة الفلسطينيين بين الضفة الغربية وقطاع غزة، رغم أنّهما يُعتبران "وحدة جغرافية واحدة" في اتفاقية أوسلو. علاوةً على ذلك، وفي خضمّ الانتفاضة الثانية سنة 2001، قام الجيش الإسرائيلي بتدمير مطار ياسر عرفات الدولي الواقع في مدينة غزة، الأمر الذي فاقم من القيود المفروضة على حركة الفلسطينيين إلى خارج فلسطين⁹⁵.

قام مجلس الوزراء الإسرائيلي (الكابينت) بتبني خطة فكّ الارتباط أحادي الجانب من غزة في 6 حزيران/يونيه 2004، ومن ثمّ أقرّها البرلمان في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2004. وجرى إقرار الخطة بقانون في 16 شباط/فبراير 2005، وبدأ الإخلاء في 17 آب/أغسطس 2005، حيث تمّ إخلاء 8,692 مستوطن من 21 مستوطنة في قطاع غزة. ورغم الطبيعة أحادية الجانب لخطة فكّ الارتباط، إلّا أنّها نصّت بوضوح على أنّ إسرائيل تحتفظ بحقّ منع السلطة الفلسطينية من إعادة فتح المطار أو بناء ميناء في المادّتين 3.1 و6 على التوالي⁹⁶. شكّلت عملية فكّ الارتباط إعادة انتشار للقوّات الإسرائيلية من داخل غزة إلى أطرافها دون رفع القيود على الحدود. وبهذا المعنى، فقد استمرت إسرائيل بالسيطرة على الحدود، والتي تشمل دخول وخروج الأشخاص، والبضائع، والخدمات من وإلى غزة، الأمر الذي كانت له عواقب وخيمة. فعلى سبيل

⁹³ مركز الميزان لحقوق الإنسان، 15 سنة من الحصار: ورقة حقائق حول الآثار المدمرة للإغلاق الإسرائيلي والحصار المفروض على قطاع غزة (الميزان 2022) *15 Years Too Long: Factsheet on the Devastating Effects of Israel's Closure and Blockade on the Gaza Strip*

2 <<https://www.mezan.org/en/uploads/files/16551887811136.pdf>>

⁹⁴ المصدر السابق.

⁹⁵ الجزيرة، قطاع غزة: دليل المبتدئين إلى معزل تحت الحصار (الجزيرة آب/أغسطس 2002) *A Beginners Guide to an*

<https://www.EnclaveUnderBlockadealjazeera.com/news/2021/3/14/a-guide-to-the-gaza-strip>

⁹⁶ ياسيا. (n 10)

المثال، تم هدر 100 طن من المنتجات الزراعية في كانون الثاني/يناير 2006 فقط، وكبّدت القيود الإسرائيلية الاقتصاد الفلسطيني في غزة خسائر بقيمة 500,000 دولار يومياً⁹⁷.

أما الخطوة الكبرى الأخيرة في إحكام الحصار المفروض على غزة فجاءت سنة 2007، عندما قامت إسرائيل بالإعلان عن غزة "كياناً معادياً" في 19 أيلول/سبتمبر 2007، مستخدمةً التهديدات التي أطلقتها حماس واستمرار إطلاق الصواريخ من غزة⁹⁸. وقد كان لهذا الإعلان تأثيرات مدمرة على الفلسطينيين في غزة من ناحية الاستقرار، بالإضافة إلى الآثار الاقتصادية، والمدنية والاجتماعية.

منذ فك الارتباط من غزة، عانت غزة من أربعة حروب كبيرة في كلٍّ من 2008-2009، و2012، و2014 و2021. وبين حزيران/يونيه 2007 وحزيران/يونيه 2022. أدت الحروب على غزة إلى مقتل 5,418 شخصاً (23% من الأطفال و9% من النساء)، وجرح الآلاف، بالإضافة إلى تدمير 3,118 مرفقاً تجارياً، و557 مصنع، و2,237 عربة، و2,755 مرفقاً عاماً، و12,631 وحدة سكنية، بالإضافة إلى التدمير الجزئي ل 41,780 وحدة سكنية أخرى⁹⁹.

كما أدى الحصار إلى تقييد شديد لحرية التنقل من وإلى غزة. ففي سنة 2000، غادر ودخل 500,000 فلسطيني شهرياً من وإلى غزة. وانخفض هذا العدد خلال السنوات السبعة الأولى للحصار إلى 4,000 فلسطيني شهرياً، ثم ارتفع إلى معدّل يبلغ 10,400 فلسطيني شهرياً خلال السنوات الثمانية اللاحقة¹⁰⁰.

كذلك فقد تقلّصت الواردات إلى غزة بشكلٍ كبيرٍ مع فرض الحصار، حيث بلغ عددُ شاحنات الواردات إلى غزة سنة 2005 111,480 شاحنة، ثم انخفضَ سريعاً إلى 26,838 شاحنة سنة 2008. وارتفع عددُ الشاحنات إلى 96,651 شاحنة سنة 2020، الأمر الذي قد يُعزى إلى النمو السكاني وارتفاع الطلب على الخدمات. كذلك الأمر بالنسبة إلى الصادرات، التي انخفضت من 9,310 شاحنة من البضائع المصدّرة سنة 2005 إلى 33 شاحنة سنة 2008. وبينما ارتفع هذا الرقم مجدداً إلى 3,118 شاحنة سنة 2020، إلا أنه لم يزد عن ثلث عدد الشاحنات قبل فرض الحصار¹⁰¹.

97 الحق 2 (n 14)

98 باسيا 6 (n 10)

99 الميزان 4 (n 94)

100 مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، قطاع غزة: الأثر الإنساني المتواصل منذ 15 عاماً (حزيران/يونيه 2022)

Gaza Strip: The Humanitarian Impact of 15 Years of the Blockade

https://www.ochaopt.org/sites/default/files/Factsheet_Gaza_Blockade_2022.pdf 1.

101 الميزان 4-5 (n 94)

بالإضافة إلى القيود على حركة الأشخاص والبضائع، تتضمن القيود الأخرى ذات العواقب الاقتصادية الوخيمة، القيود المفروضة على حركة صيادي الأسماك، حيث تم تخفيض مساحة المياه المخصصة للصيد إلى 50% من المساحة المخصصة في اتفاقية أوسلو. علاوةً على ذلك، فإن نسبة البطالة في غزة هي الأعلى في العالم، حيث بلغت 46,6% في الربع الأول من سنة 2022، بالمقارنة مع معدل سنة 2006 والذي بلغ 34,8%. وارتفعت معدلات البطالة بين الشباب (15-29 سنة) إلى 62,5%¹⁰². ومن ناحية الفقر، كان 53% من السكان الفلسطينيين في غزة يعيشون تحت خط الفقر سنة 2017، بينما كان 33,4% يعيشون تحت خط الفقر المدقع¹⁰³. يرتبط هذا الوضع الاقتصادي السيئ ارتباطاً مباشراً بالتهديدات الإنسانية التي يواجهها السكان الفلسطينيون في غزة، حيث يحتاج 1,3 مليون فلسطيني في غزة (62%) إلى المساعدات الغذائية¹⁰⁴.

بالنسبة للبنية التحتية والمرافق، فإن محطة توليد الكهرباء في غزة قادرة على إنتاج ما يصل إلى 80 ميغاواط. وعند إسنادها ب 120 ميغاواط من إسرائيل، تصبح محطة توليد الكهرباء قادرةً على تلبية حوالي 50% من الطلب على الكهرباء في غزة. بلغ معدل انقطاع الكهرباء سنة 2021 11 ساعة يومياً. أما بالنسبة للمياه، فإن الانقطاعات المتكررة في الكهرباء تمنع نقل المياه عند توفرها، مع الآثار الحادة لذلك الوضع خلال الصيف، ليس على الاستهلاك البشري فحسب، بل على الإنتاج الزراعي كذلك. وبالنسبة لتوفر المياه عموماً، فإن 78% من المياه التي تُضخ في الأنابيب في غزة هي غير صالحة للاستهلاك البشري¹⁰⁵. وربما يعود هذا جزئياً إلى الأضرار التي لحقت ب 292 بئراً للمياه في غزة خلال حزيران/يونيه 2007 - حزيران/يونيه 2022¹⁰⁶.

بالنسبة للتعليم، تواجه 31% من الأسر في غزة صعوبات في تلبية الحاجات الأساسية للتعليم كالرسوم والكتب، بسبب شح الموارد المالية¹⁰⁷. ويمتد تأثير الحصار ليشمل الخدمات الاجتماعية، حيث يشتد أثر الحصار على القطاع الصحي بدرجة أكبر من غيره. على سبيل المثال، كثيراً ما تمنع إسرائيل دخول الأدوية الرئيسية، والمواد والمعدات الطبية تحت ذرائع أمنية واهية، مثل ادعاءات "الاستخدام التثائي". كما يؤثر انقطاع الكهرباء على تقديم الخدمات في مرافق الرعاية الصحية. علاوةً على ذلك، فقد انخفض عدد

102 مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (n 101)

103 الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، نسب الفقر بين الأفراد في فلسطين وفقاً لأنماط الاستهلاك الشهري حسب المنطقة، 2017 (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2017)،

<https://www.pcbs.gov.ps/Portals/_Rainbow/Documents/Levels%20of%20living_pov_2017_01e.htm>

104 مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (n 101)

105 المصدر السابق

106 الميزان 6 (n 94)

107 مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (n 101)

عيادات الرعاية الصحيّة الأوليّة في غزّة من 56 إلى 49 عيادة. لم يكن عدد العيادات كافياً في الأصل، لكنّ نقصها أدّى إلى الازدحام، وقلّ من وقت الأطباء المُتاح للمرضى، وخفّض من جودة الخدمات¹⁰⁸.

كما تمّ استهداف المرافق الصحيّة بشكل متعمّد خلال العدوان الإسرائيلي المتكرّر على غزّة، حيث كان وقع عدوان سنة 2014 هو الأشدّ، بحيث تضرّر على الأقلّ 11 مستشفى من أصل 32 مستشفى في قطاع غزّة، بينما تمّ تدمير إحداها تدميراً كاملاً، الأمر الذي أدّى إلى إغلاق 6 مستشفيات. علاوةً على ذلك، فقد تضرّر 45 مركزاً للرعاية الصحيّة الأوليّة، ممّا أدّى إلى إغلاق 17 منها¹⁰⁹. كما قُتل 23 عاملاً في قطاع الصّحة خلال عدوان سنة 2014، وجرح 78 عاملاً، بالإضافة إلى تدمير 45 سيارة إسعاف¹¹⁰. كذلك تمّ تدمير 48 مركزاً صحياً ومرفقاً طبياً خلال عدوان سنة 2021، تشمل المستشفيات، والمراكز الطبيّة، والصيدليّات، والمختبرات الطبيّة والعيادات الخاصّة¹¹¹.

من الواضح أنّ الحصار الإسرائيلي المفروض على غزّة يشلّ قطاع الصّحة في غزّة وقدرته على توفير خدمات طبيّة مناسبة. ويتفاقم هذا في حالات الأمراض غير السارية، الأمر الذي يفاقم الحاجة إلى مغادرة غزّة لتلقّي العلاج الطبي في الضفّة الغربيّة، بما فيها القدس الشريّة، أو داخل إسرائيل. غير أنّ إسرائيل تفرض نظام تصاريح صارم وتمييزي كان له أثرٌ غير متكافئٍ على المرضى بسبب ظروفهم، حيث أنّه ليس من الغريب أن تتأخّر هذه التصاريح تأخيراً كبيراً أو أن يتمّ رفضها في النهاية. وفي هذا السياق، وبين 2010 وشباط/فبراير 2022، قامت السلطات الإسرائيليّة برفض أو تأخير طلبات التصاريح لحوالي 30% من المرضى. كما قامت السلطات الإسرائيليّة باعتقال 43 مريضاً فلسطينياً لديهم تحويلات طبيّة، و28 من المرافقين بعد منحهم تصاريح خروج. وقد أدّى التأخير والرفض الإسرائيليّان في منح تصاريح الخروج إلى موت 72 مريضاً على الأقل، من بينهم 10 أطفال و25 امرأة¹¹².

108 مركز الميزان لحقوق الإنسان، بانتوستان غزّة: نظام الفصل العنصري الإسرائيلي في قطاع غزّة (الميزان 2021) <<https://www.mezan.org/en/uploads/files/16381763051929.pdf>> 38.

109 المصدر السابق 39-40.

110 مركز الميزان لحقوق الإنسان، الإفلات من العقاب: قطاع الصّحة في غزّة يواجه هجمات متواصلة *Chronic Impunity: Gaza's Health Sector under Repeated Attack* (الميزان 2020)

<<https://mezan.org/en/uploads/files/chronic-impunity-gazas-health-sector-under-repeated-attack.pdf>>

1.

111 الميزان 39-40 (n 109)

112 الميزان 4 (n 94)

النتائج الأولية للبحث

يتناول هذا القسم إجابات 102 من الاستبيانات التي قامت بتعبئتها النساء اللواتي يعانين من مرض السرطان في قطاع غزة. تركز هذه الاستبيانات على نوعية العلاج، وتوفر المعدات، والقدرة على الوصول، وعملية التحويل.

كما يتبين أعلاه، وبالنسبة لظروف المستشفيات ومرافق الرعاية الصحية، فقد قالت 71 امرأة من اللواتي تلقين جزءاً على الأقل من علاجهن للسرطان في غزة أنّ العلاج كان غير مناسب بسبب (1) نقص المعدات، (2) نقص الأدوية، (3) تحسن مؤقت قبل أن يعود انتشار المرض، (4) خطأ طبي، و (5) علاج غير مناسب من قبل الأطباء. كذلك أوضحت 68 امرأة من المستجيبات أنّهن لسن راضيات عن العلاج بسبب (1) نقص المعدات ووجود معدات طبية قديمة، (2) عدم توفر الأطباء المتخصصين، (3) عدم دقة نتائج الفحوص، ومن بينها صور الأشعة المقطعية والأشعة السينية، (4) عدم توفر الأدوية المناسبة، و (5) عدم القيام بتشخيص مبكر، بينما أوضحت 27 مستجيبة أنّهن لم يكن راضيات عن نوعية العلاج بسبب ملاحظة الأطباء وسوء التشخيص. لقد تمّ تشخيص 73% من المستجيبات عندما كان السرطان في مرحلة متوسطة أو متقدمة من المرض، الأمر الذي يؤكد عدم توفر المعدات اللازمة للقيام بالفحص والتشخيص المبكر. وبسبب عدم توفر علاج للسرطان في غزة بسبب تبعات الحصار الذي تفرضه إسرائيل، فإنّ الأغلبية الساحقة من المستجيبات بحاجة إلى تحويل طبي خارج غزة، إلى الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، أو إسرائيل، أو مصر لتلقي العلاج. وتحتاج التحويلات لتلقي العلاج في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وإسرائيل إلى تصريح إسرائيلي. وفي هذا الإطار، من بين 82 طلب تصريح تمّ تسليمه، تمّ رفض 36 طلباً، وما تزال 7 طلبات بانتظار ردّ من الجانب الإسرائيلي، أي أنّه تمّ رفض 44% من الطلبات التي تمّ التقدم بها. زدّ على ذلك أنّه رغم استلام التصريح، أوضح 5 من أصل 39 مستجيبة أنّه لم يسمح لهنّ بعبور حاجز بيت حانون.

إنّ طلب التحويل ليس بالأمر السهل، فهو يحتاج عادةً إلى الكثير من الزيارات إلى الكثير من المؤسسات، حيث أنّه بحاجة إلى الكثير من الوثائق، والتي تتضمن ورقة التشخيص من الطبيب، وتقرير الطبيب للزيارة الأخيرة، والصورة المقطعية، ونسخة من بطاقة الهوية، ونسخة من بطاقة هوية المرافق، وتعبئة طلب، والتغطية المالية. إنّ الحاجة إلى القيام بعدد من الزيارات يزيد من العبء على النساء، وخاصة النساء الريفيات والنساء ذوات الإعاقة، اللواتي يشكّلن 10,8% من المستجيبات.

قالت جميع المستجيبات أنّ الرحلة إلى المستشفى كانت بالغة الصعوبة. وصفت 34 مستجيبة التفثيش على حاجز بيت حانون للخروج من غزة بقولهنّ أنّه كان طويلاً، ومتعباً، وأنّه لم يأخذ في الاعتبار حالة مريضة السرطان. كما أوضحت 19 مستجيبة أنّه خلال التفثيش، تمّ فصل مريضة السرطان عن مرافق/تها، وأنّها اضطرّت للانتظار ساعات طويلة وأن تحمل حقائبها بنفسها.

ومن بين 42 مستجيبة كانت بحاجة إلى تصريح ليتمّ تحويلها إلى الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، أو إسرائيل، قالت 15 مستجيبة أنّهن لم يكن لديهنّ أي مرافق، ممّا يعني أنّ السلطات الإسرائيلية قد رفضت تصاريح المرافقين، و فقط 27 مستجيبة كان معها مرافق/ة. ومن بين المستجيبات اللواتي كان لديهنّ مرافق/ة، والبالغ عددهنّ 27 مستجيبة، لم يتمّ السماح ل 13 مرافق/ة بالخروج من حاجز بيت حانون رغم وجود التصاريح. وفي جميع هذه الحالات، قرّرت المريضات الخروج من غزة وحدهنّ من دون مرافقين. وأوضحت 12 مستجيبة أنّهنّ عانين من صعوباتٍ بسبب عدم وجود مرافق/ة بعد تلقّيهن جرعات العلاج الكيماوي. كما أوضحت 6 مستجيبات أنّهنّ واجهنّ صعوباتٍ خاصّة في السفر والتعامل مع الأمور الإداريّة داخل المستشفى بسبب عدم وجود مرافق/ة.

يتطلّب علاج السرطان متابعةً دائمة والكثير من جلسات العلاج الكيماوي. ولا يغطّي التصريح الواحد عدّة جلسات من العلاج، ممّا يتطلّب الحصول على عدّة تصاريح. وبهذا الصدد، قالت 68 من أصل 102 مستجيبة أنّ أوضاعهنّ في تدهور، حتى أنّ إحدى الحالات ماتت بسبب عدم قدرتها على مغادرة قطاع غزة مرةً أخرى.

عندما ترفض إسرائيل أن تمنح المريضة تصريحاً، يتمّ السعي للحصول على تحويل إلى مصر. وصفت 12 مستجيبة الرحلة إلى مصر للعلاج بالقول أنّها بالغة الصعوبة، من ناحية أوقات الانتظار على الحدود للعبور إلى مصر، والأوضاع على المعابر، وسوء المعاملة على أيدي الضباط المصريين وعدم توفّر نقل آمن للوصول إلى القاهرة. في مصر، قالت 9 مستجيبات أنّ السلطة الفلسطينية قامت بتغطية تكلفة العلاج فقط، وأنهنّ اضطررن لتغطية تكلفة المواصلات، والإقامة وتكاليف المرافقين.

تحليل قانوني: انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني نتيجة للسياسات الإسرائيلية

يشكّل الحصار الذي تفرضه إسرائيل على غزة والتدابير والإجراءات المصاحبة له انتهاكاً للالتزامات كقوة احتلال وفق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني تجاه الحقّ في الصحة.

القانون الدولي لحقوق الإنسان

تكفل الحقّ في الصّحة العديد من صكوك حقوق الإنسان. تنصّ المادة 12 من العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية على التالي:

1. "تقرّ الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.
2. تشمل التدابير التي يتعيّن على الدول الأطراف في هذا العهد اتّخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:
 - د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض".

علاوة على ذلك، تكفل اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضدّ المرأة الحقّ في الصّحة للنساء على أساس المساواة ودون تمييز في المادة 12، على النحو التالي:

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة".

وأخيراً، تكفل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الحقّ في الصّحة للأشخاص ذوي الإعاقة. إنّ حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لها علاقة بهذا التقرير، حيث أنّ 11 مستجيبة ذكراً أنّهنّ يعانين من شكل واحد من أشكال الإعاقة على الأقلّ، من بينهن 10 يعانين من إعاقات بصرية وحركية. إنّ الحماية التي تمنحها اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضدّ المرأة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ترتبط ارتباطاً مباشراً بالحماية الإضافية التي تتوفّر للنساء والأشخاص (النساء) ذوات الإعاقة، كقناة اجتماعية مستضعفة ومهمشة، تتفاقم أوجه ضعفها في أوقات النزاعات المسلّحة. تكفل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حقّهن في الصّحة في المادة 25 على النحو التالي:

"تعترف الدول الأطراف بأنّ للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في التمتع بأعلى مستويات الصحة دون تمييز على أساس الإعاقة. وتتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة الكفيلة بحصول الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات صحية تراعي الفروق بين الجنسين..."

من خلال فرض الحصار على غزة، ترتكب إسرائيل مخالفةً مباشرة لالتزاماتها بموجب المادة 12 (2) د من العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، فيما يتعلّق بضمان تأمين الخدمات

الطبيّة والعناية الطبيّة للجميع في حالة المرض، وخاصّة عدم توفّر المعدّات، والأدوية والأطباء المتخصّصين.

علاوةً على ذلك، بالنسبة لاتفاقيّة القضاء على كافّة أشكال التمييز ضدّ المرأة، وبينما لا يقمّ البحث نتائج حول ما إن كان هناك درجة أعلى للتمتّع بالحقّ في الصّحة بين الرجال مقارنةً بالنساء، حيث أنّ السياسة الإسرائيليّة تستهدف جميع الفلسطينيين، إلّا أنّ المادّة تكفل الحقّ في الصّحة للنساء كمجموعة مستضعفة ومهمّشة. ومن هذه الزاوية، فإنّ الحصار على غزّة لا يمنع توفّر المعدّات الضروريّة فحسب، بل أنّه يعيق قدرة النساء على تلقّي العلاج الطّبي للسرطان في الضفّة الغربيّة، بما فيها القدس الشرقيّة وإسرائيل.

بالنسبة لاتفاقيّة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبينما لا يقمّ البحث أيّة نتائج حول ما إن كان هناك أيّ تمييز في التمتع بالحقّ في الصّحة بين الأشخاص الأصحاء بالمقارنة مع الأشخاص ذوي الإعاقات، حيث أنّ السياسة الإسرائيليّة تستهدف جميع الفلسطينيين، فإنّ المادّة تكفل الحقّ في الصّحة للأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهنّ النساء ذوات الإعاقة، باعتبارهنّ مجموعة مستضعفة ومهمّشة. علاوةً على ذلك، فإنّ تأثير الإجراءات الإسرائيليّة ضدّ الفلسطينيين غير متكافئ على الأشخاص ذوي الإعاقة. ومن هذه الزاوية، فإنّ الحصار المفروض على غزّة لا يمنع توفّر المعدّات، والأدوية، والأطباء المتخصّصين الضروريين فحسب، بل أنّه يزيد العبء على النساء ذوات الإعاقة عند عبور الحدود من غزّة لتلقّي العلاج الطّبي للسرطان في الضفّة الغربيّة، بما فيها القدس الشرقيّة وإسرائيل.

أدى الحرمان من الحقّ في الصّحة وتأخير/رفض منح التصاريح لتمكين المرضى من الخروج من غزّة إلى وفاة امرأة (بالإضافة إلى العديد من النساء الأخريات كما تبين في القسم الأول). هذه الإجراءات والتدابير تنتهك الحقّ الملازم لكلّ إنسان في الحياة، كما يرّد في المادّة 6 من العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة:

"1. الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز

حرمان أحد من حياته تعسفا."

تحديد مفهوم الحق في الصّحة

قامت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصاديّة، والاجتماعيّة والثقافية، وهي الهيئة المكلفة بمراقبة التزامات الدول بموجب العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصاديّة، والاجتماعيّة والثقافية، بوضع تصوّر للحقّ في الصّحة في التعليق العام رقم 14، والذي يتكوّن من أربعة عناصر رئيسية: التوافر، وإمكانية الوصول، والمقبولية والجودة، وثلاثة من هذه العناصر متّصلة بالانتهاكات الموثقة.

أولاً، يشير التوافر إلى توفر الخدمات الصحيّة العامة، والمرافق، والسلع، والخدمات الخاصّة بالرعاية الصحيّة، بالإضافة إلى البرامج وبكميّة كافية. يمنع الحصار المفروض على غزّة توفير المعدات الضروريّة للكشف المبكرّ والعلاج، بما في ذلك الفحوص المخبريّة، والأدويّة اللازمة للعلاج، ووجود الكادر الطّبي المتخصّص لمعالجة السرطان في غزّة.

ثانياً، تشير إمكانية الوصول إلى إمكانيّة وصول المرضى إلى المرافق، والسلع والخدمات الصحيّة، وتتضمّن عدم التمييز، وإمكانيّة الوصول المادي، والإمكانيّة الاقتصاديّة للحصول عليها وإمكانيّة الوصول إلى المعلومات. يمنع الحصار المفروض على غزّة ونظام التصاريح المتّصل إمكانيّة وصول النساء إلى المرافق الطّبية المناسبة في الضفّة الغربيّة، بما فيها القدس الشرقيّة، وإسرائيل لتلقّي العلاج لمرض السرطان. علاوةً على ذلك، فإنّ التكاليف المرتبطة بتلقّي العلاج في مصر (عادةً بسبب رفض إسرائيل منح تصريح الخروج)، والتي تتضمّن المواصلات، والإقامة، وتكاليف المرافقين، تشكّل مخالفةً مباشرةً لمتطلّب الإمكانيّة الاقتصاديّة للحصول على الخدمة.

ثالثاً، الجودة، وهي تشير إلى وجود مرافق، وسلع، وخدمات صحيّة ذات نوعيّة جيّدة، والتي تتضمّن، في جملة أمور، موظّفين طبيّين ماهرين، وعقاقير ومعدّات للمستشفيات. يمنع الحصار المفروض على غزّة توفير مرافق ذات نوعيّة جيّدة وتقديم خدمات ذات نوعيّة جيّدة في المرافق الطّبية القائمة في غزّة والتي هي دون المستوى المطلوب، الأمر الذي يؤدّي إلى التشخيص الخاطئ. كما أنّ الأطباء يقدّمون للمرضى في غزّة ومصر علاجاً خاطئاً، كما هو موثّق في عدّة وثائق.

القانون الدولي الإنساني

ينتهك الحصار الإسرائيلي المفروض على غزّة كذلك التزامات إسرائيل تجاه الحقّ في الصّحة بموجب القانون الدولي الإنساني. وتحديداً، تنصّ المادّة 56 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنّه:

" من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، وبمعاونة السلطات الوطنية والمحلية، على صيانة المنشآت والخدمات الطّبية والمستشفيات وكذلك الصّحة العامة والشروط الصحيّة في الأراضي المحتلة."

أدى الحصار المفروض على غزّة إلى تدهور المنشآت والخدمات الطّبية والاستشفائيّة في قطاع غزّة، الأمر الذي أعاق توفير العلاج المناسب للسرطان في القطاع، من حيث توفير معدّات الكشف المبكرّ عن السرطان، وتوفير معدّات علاج السرطان، وتوفير الأدوية اللازمة، وتوفير الكادر المتخصّص لعلاج السرطان.

كما ينتهك الحصار المفروض على غزّة المادّة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة، والتي تنصّ على أنّه:

"تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب...".

وبهذا الصدد، يُعتبر الحصار الإسرائيلي المفروض على غزة أحد أشكال العقوبة الجماعية، ليس فقط من حيث تأثيرها على مستويات الصحة للشعب الفلسطيني في غزة، بل كذلك تأثيرها على عدّة حقوق من بينها حرية الحركة، والحق في التعليم والمستوى المعيشي اللائق، والحق في العمل... الخ. إنّها حقيقة ثابتة مدعومة بأدلة دامغة تغطّي أثر الحصار، من الفقر والبطالة إلى حرية الحركة والكرامة الإنسانية.

5. التوصيات

- على المجتمع الدولي أن يمارس ضغطاً كبيراً على إسرائيل كي توقف التوسّع الاستيطاني وترفع الحصار عن غزة. ولتحقيق هذا، على المجتمع الدولي القيام بمراجعة وتعديل الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف الاقتصادية والخاصة ببيع الأسلحة مع إسرائيل، إلى أن تمتثل لأبسط المبادئ الأساسية في القانون الدولي.
- على منظمات المجتمع المدني الفلسطينية أن تضغط من أجل إعادة صياغة الخطاب المتعلق بفلسطين بما يتجاوز الأحداث اليومية مع الجهات الدولية المسؤولة، أي البعثات الدبلوماسية والبرلمانيين. على سبيل المثال، ينبغي وضع هجمات المستوطنين ضمن الإطار الأوسع للاستعمار الاستيطاني والقضاء على السكان الأصليين، بينما ينبغي وضع موت المرضى في غزة ضمن الإطار الأوسع للفصل العنصري (الأبارتهايد)، والاضطهاد والعقوبات الجماعية.
- ينبغي للسلطة الفلسطينية أن تبحث أمر المطالبة باستئناف وجود قوات دولية للحماية، بشكل مشابه لوظيفة وغاية بعثة التواجد الدولي المؤقت في الخليل.
- ينبغي للمجتمع الدولي أن ينتقل إلى ما بعد الكلام والخطاب المعتاد المتمثل بالإعراب عن "الإدانة" و"الاستهجان" للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي، وذلك لضمان إجراء تحقيقات مناسبة من قبل المؤسسات الدولية ذات العلاقة، وتوفير قنوات المحاسبة.
- ينبغي لمنظمات المجتمع المدني أن تعزز من شراكاتها مع منظمات المجتمع المدني الأوروبية والدولية، بهدف الاستناد إلى الولاية القضائية العالمية، لرفع الدعاوى الجنائية والمدنية ضدّ المجرمين الإسرائيليين الذين ارتكبوا جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية. من بين هذه المنظمات المركز الأوروبي للحقوق الدستورية وحقوق الإنسان في برلين، ومركز الحقوق الدستورية في نيويورك، ومنظمات أوسع مثل شبكة بيرثا للعدالة¹¹³، التي تستخدم استراتيجية المقاضاة لإحقاق العدالة والمحاسبة على الجرائم الدولية وانتهاكات حقوق الإنسان.

¹¹³ للحصول على قائمة كاملة للمنظمات الأعضاء في الشبكة، أنظر/ي للرابط التالي:

- على السلطة الفلسطينية أن تضغط على دول جنوب الكرة الأرضية والدول الصديقة الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية خلال اجتماع جمعية الدول الأطراف من أجل إحياء التحقيق في حالة فلسطين.
- على منظمات المجتمع المدني مواصلة تقديم الشكاوى ومراسلة المحكمة الجنائية الدولية لتجنب المزيد من التجاهل للتحقيق في حالة فلسطين. عليها أن تسعى للانضمام إلى ائتلاف المحكمة الجنائية الدولية، والذي تتمتع فيه منظمات المجتمع المدني بصفة مراقب في جمعية الدول الأطراف، الأمر الذي قد يمكّنها من الضغط على الدول الأطراف من أجل إحياء التحقيق في حالة فلسطين.
- على منظمات المجتمع المدني كذلك تنظيم أنشطة جانبية في جمعية الدول الأطراف وضمن منابر منظمة الأمم المتحدة للمحافظة على أهمية القضية الفلسطينية لدى المجتمع الدولي.
- على المجتمع الدولي تقوية "لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وإسرائيل" سياسياً ومالياً، كما أنّ عليه توسيع إطار العمل المفاهيمي الذي يستخدمه بما يتجاوز الاحتلال العسكري ويشمل الاستعمار الاستيطاني والفصل العنصري (ابرتهايد).
- على منظمات المجتمع المدني الفلسطينية إجراء ونشر أبحاث محدّدة حول أثر الحصار المفروض على غزة على نظام الرعاية الصحية بما يتجاوز علاج السرطان ويشكّل أمراضاً وحالات أخرى، مثل الولادة وعدم توافر الولادة القيصرية، وأمراض الزهايمر والخرف، والأمراض القلبية الوعائية.

6. الخلاصة

يستند هذا التقرير التوثيقي لحالة حقوق الإنسان إلى 331 استبيان يوثق (1) عنف المستوطنين الإسرائيليين ضد النساء في ثلاث محافظات في الضفة الغربية هي الخليل، وبيت لحم والقدس الشرقية، و(2) الأوضاع الصحية للنساء في غزة اللواتي يعانين من مرض السرطان. ويسعى التقرير إلى تسليط الضوء على

انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المصاحبة لكتلتي الحائتين وتقديم توصيات للجهات المسؤولة الوطنية والدولية لتحسين أوضاع حقوق الإنسان في فلسطين.

تُعتبر الضقة الغربية، بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة أراضي محتلة، رغم المزاعم المسهبة لإسرائيل على الصعد الأكاديمية، والتنفيذية، والقضائية والتي تدعي خلاف ذلك. لقد جرى التكرار والتشديد على وضعية الأراضي المحتلة من قبل جميع مؤسسات الأمم المتحدة، ومن بينها الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس حقوق الإنسان، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومحكمة العدل الدولية. وبهذا الصدد، فإن القانون الدولي الإنساني ينطبق بشكل تلقائي على الضقة الغربية بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة، كما ينطبق أيضاً القانون الدولي لحقوق الإنسان، بحيث يملأ أي فجوات تتعلق بالحماية قد يكون القانون الدولي الإنساني قد تركها.

لقد أظهرت المواد الموثقة ونتائج البحث تصاعد التوسع الاستيطاني الإسرائيلي بما يشكّل مخالفة لالتزاماتها كقوة احتلال بموجب القانون الدولي. فقد ارتفع عدد المستوطنين من 2,876 سنة 1977 إلى 238,060 سنة 1991 ثم إلى 712,815 سنة 2020. يرتبط ارتفاع عدد المستوطنين بشكل مباشر مع تصاعد عنف المستوطنين، والذي يتخذ شتى الأشكال، مثل العنف اللفظي، والعنف الجسدي، والعنف الاقتصادي. من الأمثلة على هذا العنف الضرب، وإلقاء الحجارة والأدوات الحادة، وإطلاق السباب، والترهيب، والهجوم على الأراضي الزراعية وعلى الفلسطينيين في أراضيهم، واقتلاع الأشجار، ورش السموم على المحاصيل، وإلقاء زجاجات المولوتوف، وإطلاق الرصاص المعدني المغلف بالمطاط وإطلاق النار بالذخيرة الحية. علاوة على ذلك، أظهر البحث أنّ الفلسطينيين الذين يتعرّضون للعنف يميلون إلى عدم تقديم شكاوى للسلطات الإسرائيلية المختصة، وهذا قد يرتبط ارتباطاً مباشراً بإفلات المستوطنين الإسرائيليين من العقوبة في معظم الأحيان، حيث أنّ 8% فقط من الشكاوى التي تمّ تقديمها وصلت إلى توجيه تهمة بين الأعمام 2005 و2019، الأمر الذي يعطي الانطباع بعدم فاعلية آليات المحاسبة القانونية.

لقد كان للحصار الطويل المفروض على غزة منذ 15 سنة تأثيرات ضارة على القطاع الصحي في المعزل المحاصر. وعلى وجه التحديد، أدى الحصار إلى إضعاف قدرة قطاع الرعاية الصحية على تقديم الخدمات الطبية المناسبة بسبب غياب الأدوية، والمعدات والإمدادات الطبية تحت نرائع واهية تتعلق بالأمن. كما أنّ الاستهداف المتواصل لمزوّدي الرعاية الصحية خلال الهجمات المتكررة خلال الخمس عشرة سنة الأخيرة، والمترافق مع منع إعادة الإعمار، قد أدى إلى انعدام خدمات الرعاية الطبية في غزة. وبسبب عدم توفرها، يضطرّ الفلسطينيون إلى مغادرة غزة سعياً للحصول على الرعاية الطبية المناسبة في الضقة الغربية، بما

فيها القدس الشرقية، أو إسرائيل أو مصر. تحتاج هذه التحويلات إلى عملية معقّدة ومتعبّة تصبح بالغة الصعوبة بسبب القيود الإسرائيليّة على حركة الفلسطينيين. في النهاية، فإنّ الحصار الإسرائيلي المفروض على غزّة يمنع توافر، وإمكانية الحصول وجودة خدمات الرعاية الصحيّة المقدّمة للفلسطينيين في غزّة.

7. قائمة المراجع

المؤتمرات، والمعاهدات، والتعليقات العامة، والملاحظات الختامية

الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية (لاهاي 4) وملحق الأنظمة (تمّ توقيعها في 8 تشرين الأول/أكتوبر 1907)

ميثاق الأمم المتحدة، 1945

اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرّخة في 12 آب/أغسطس 1949
75 UNTS 287

البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف

البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949
والمتملّق بحماية ضحايا المنازعات المسلّحة الدوليّة (تمّ تبنيّه في 8 حزيران/يونيه 1977) 1125
UNTS

العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة (تمّ تبنيّه في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، دخل
حيّز النفاذ في 23 آذار/مارس 1976) 999 UNTS 171

العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، الملاحظات الختامية لإسرائيل،
4 كانون الأول/ديسمبر 1998، 2، E/C.12/1/Add.27

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة (اعتُمد في 17 تموز/يوليو 1998، دخل حيّز النفاذ في
1 تموز/يوليو 2002) 2187 UNTS 3

العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، التوصية العامة رقم 31 في "ملاحظة الأمين العام، مراكمة التعليقات العامة والتوصيات العامة التي قامت بتبنيها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان (26 أيار/مايو 2004)

المحكمة الجنائية الدولية "أنظمة مكتب المدعي العام - 'Regulations Of The Office Of The Prosecutor (المحكمة الجنائية الدولية -2009)

<https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/FFF97111-ECD6-40B5-9CDA792BCBE1E695/280253/ICCBD050109ENG.pdf>

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان: إسرائيل (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان 2010) <https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CCPR%2fC%2fISR%2fCO%2f3&Lang=en>

التشريعات والسوابق القضائية

The United States of America v. Wilhelm List, et al. Subsequent Nuremburg Trials, 7/12، لاحقة، نورمبيرغ

مرسوم القانون والإدارة، 1948.

القانون الأساس: القدس 1950.

قانون القضاء العسكري، 1955

هانازاليس مقابل محكمة بطيريركية الروم الأرثوذكس (1968) محكمة العدل العليا، 171 (H.C.J.)/68
269

H.C.J. 102/82 Tsemel v. Minister of Defence, 37(3) P.D. 365

باسل أبو عيطة مقابل القائد العسكري ليهودا والسامرة (1983)، محكمة العدل العليا، H.C.J. 37(2)(H.C.J)

التبعات القانونية لبناء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة (الرأي الاستشاري) 2004

<http://www.icj-cij.org/icjwww/>

[idocket/imwp/imwpframe.htm](http://www.icj-cij.org/icjwww/idocket/imwp/imwpframe.htm) [140].

محكمة العدل العليا، HCJ 7957/04، مراعبة مقابل رئيس الوزراء الإسرائيلي، 2005 (HCJ) 14

الأوراق والبيانات الرسمية

هيئة الإذاعة البريطانية، المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يرفض الاعتراف الفلسطيني

'ICC Prosecutor Rejects Palestinian Recognition'(BBC News, 2012)

<http://www.bbc.co.uk/news/world-middle-east-17602425>.

ورقة سياسات حول الفحص التمهيدي 'Policy Paper On Preliminary Examinations'

(المحكمة الجنائية الدولية، 2013) [https://www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/OTP-](https://www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/OTP-Policy_Paper_Preliminary_Examinations_2013-ENG.pdf)

[Policy_Paper_Preliminary_Examinations_](https://www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/OTP-Policy_Paper_Preliminary_Examinations_2013-ENG.pdf)

[2013-ENG.pdf](https://www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/OTP-Policy_Paper_Preliminary_Examinations_2013-ENG.pdf)

المحكمة الجنائية الدولية، "فلسطين تعلن قبولها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اعتباراً من 13 حزيران/يونيه 2014" Palestine Declares Acceptance of ICC Jurisdiction Since 13 June 2014' ICC-CPI-20150105-PR1080 (1 January 2015).

الفحص التمهيدي -فلسطين (المحكمة الجنائية الدولية) <https://www.icc-cpi.int/palestine>.

المحكمة الجنائية الدولية، قرار حول طلب الادعاء عملاً بالمادة 19(3) حول قرار حول الاختصاص

الإقليمي للمحكمة في فلسطين (5 شباط/فبراير 2021)

Decision on the 'Prosecution request pursuant to article 19(3) for a ruling on the Court's territorial jurisdiction in Palestine' (5 February 2021)

[https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/](https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2021_01165.PDF)

[CR2021_01165.PDF](https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2021_01165.PDF) >.

المحكمة الجنائية الدولية، "بيان المدعية العامة في المحكمة الجنائية الدولية، فاتو بنسودا، باحترام فتح

تحقيق حول الوضع في فلسطين" (3 آذار/مارس 2021) Statement of ICC Prosecutor,

Fatou Bensouda, respecting an investigation of the Situation in Palestine' (3

March 2021) <<https://www.icc-cpi.int/news/statement-icc-prosecutor-fatou-bensouda-respecting-investigation-situation-palestine>>.

A الجزيرة، قطاع غزة: دليل المبتدئين إلى معزل تحت الحصار (الجزيرة آب/أغسطس 2002) *Beginners Guide to an Enclave Under Blockade*
<https://www.aljazeera.com/news/2021/3/14/a-guide-to-the-gaza-strip>

قرارات الأمم المتحدة

- قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 69 (4 آذار/مارس) 1949
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 273 (11 أيار/مايو 1949).
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2252 (4 تموز/يوليو 1967).
- قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 446 (22 آذار/مارس 1979)
- قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 478 (20 آب/أغسطس 1980)
- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 25/1988 (26 أيار/مايو 1988).
- قرار مجلس حقوق الإنسان 2/1993 (19 شباط/فبراير 1993)
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 19/67 (29 تشرين الثاني/نوفمبر 2012).
- قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2334 (23 كانون الأول/ديسمبر 2016).

كتب

دافيد كرينتزمير، احتلال العدالة: محكمة العدل العليا الإسرائيلية والأراضي المحتلة

The Occupation of Justice: The Supreme Court of Israel and the Occupied Territories مطبعة

State University of New York Press, 2002)

الياس بنتيكاس ولوتز أويت، القانون الدولي لحقوق الإنسان وتطبيقه *International Human Rights Law and Practice* (مطبعة جامعة كمبريدج 2013).

مئير شامجار، الحكومة العسكرية في الأراضي التي تديرها إسرائيل 1967-1980: الجوانب القانونية
Military Government in the Territories Administered by Israel 1967- 1980: The
(Alpha Press, 1982). *Legal Aspects*

الجمعية الأكاديمية الفلسطينية للشؤون الدولية باسيا، 100 عام من تاريخ فلسطين: مسار زمني للقرن
العشرين *100 Years of Palestinian History: A 20th Century Chronology* (باسيا 2011)

الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية (باسيا)، القضية الفلسطينية في خرائط: 1878-2014
The Palestine Question in Maps (باسيا، 2014)

مقالات

¹ آدم روبرتس، تبدد الأوهام: وضعيّة الأراضي التي تحتلّها إسرائيل خلال 21 سنة Decline of
'Illusions: The Status of the Israeli Occupied Territories Over 21 Years' (1988)
International Affairs 345,. 64

آدم ج. روبرتس، الاحتلال العسكري التحويلي: تطبيق قوانين الحرب وحقوق الإنسان (2006)
'Applying the Laws of War and Human Rights' (2006) American Journal of
International Law 580

ميشال ج. دنيز، "تطبيق صكوك حقوق الإنسان خارج أراضي الدول في أوقات النزاع والاحتلال
'Application of Human Rights Treaties Extraterritorially in Times of
العسكري"
Conflict and Military Occupation'
(2005) 99 American Journal of International Law 119.

يهودا ز. بلوم "صاحب الحقّ المستردّ المفقود: تأملات في وضعيّة يهودا والسامرة The Missing
'Reversioner: Reflections on the Status of Judea and Samaria' (1968) 3 Israel
Law Review 279 293

يوفال شاني، بعيد جداً ولكن شديد القرب: الوضع القانوني لغزة بعد فكّ الارتباط الإسرائيلي سنة
'Faraway, So Close: The Legal Status of Gaza After Israel's
Disengagement' (2005) 8 Yearbook of International Humanitarian Law 369.

تقارير وأوراق حقائق

الحق، سنة بعد فك الارتباط: غزة ما تزال محتلة وتتعرض للهجوم (الحق، 2006). Al-Haq, *One Year after the Disengagement: Gaza Still Occupied and under Attack* (Al-Haq, 2006)

<https://www.alhaq.org/cached_uploads/download/alhaq_files/publications/Gaza.still.Occupied.and.under.Attack.pdf>.

مركز الميزان لحقوق الإنسان، 15 سنة من الحصار: ورقة حقائق حول الآثار المدمرة للإغلاق الإسرائيلي والحصار المفروض على قطاع غزة (الميزان 2022) *15 Years Too Long: Factsheet on the Devastating Effects of Israel's Closure and Blockade on the Gaza Strip*

<<https://www.mezan.org/en/uploads/files/16551887811136.pdf>>

مركز الميزان لحقوق الإنسان، بانتوستان غزة: نظام الفصل العنصري الإسرائيلي في قطاع غزة (الميزان 2021)

<<https://www.mezan.org/en/uploads/files/16381763051929.pdf>>

مركز الميزان لحقوق الإنسان، الإفلات من العقاب: قطاع الصحة في غزة يواجه هجمات متواصلة *Chronic Impunity: Gaza's Health Sector under Repeated Attack* (الميزان 2020)

<<https://mezan.org/en/uploads/files/chronic-impunity-gazas-health-sector-under-repeated-attack.pdf>>.

منظمة العفو الدولية، الفصل العنصري الذي تمارسه إسرائيل ضد الفلسطينيين: نظام هيمنة قاسٍ وجريمة ضد الإنسانية (منظمة العفو الدولية، 2022)

<https://www.amnesty.org/en/documents/mde15/5141/2022/en/>>.

أورد، بين المطرقة والسندان، النساء الفلسطينيات، الاحتلال، النظام الأبوي وعلاقات النوع الاجتماعي: حالات دراسية في مناطق جيم والبلدة القديمة في الخليل (هيئة الأم المتحدة للمرأة، آذار/مارس 2018) *Caught in a difficult situation: Occupation, Patriarchy and Gender Relations: A Case Study of Palestinian Women in Area C and H2*

<<https://palestine.unwomen.org/sites/default/files/Field%20Office%20Palestine/Attachments/Publications/2019/2/English.pdf>>

بتسليم، مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، بالوكالة عن الدولة: استيلاء الدولة على أراضٍ في الضفة الغربية أدواته عنف المستوطنين *State Business: Israel's Misappropriation of Land in the West Bank through Settler Violence* (بتسليم تشرين الثاني/نوفمبر 2021) <https://www.btselem.org/sites/default/files/publications/202111_state_business_eng.pdf >

مركز العمل المجتمعي مدى جامعة القدس، ومركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، لنساء الفلسطينيات تحت الاحتلال الإسرائيلي الطويل: أثر العنف الذي يمارسه الاحتلال على النساء (WILPF 2019) < https://www.wilpf.org/wp-content/uploads/2017/11/Palestine-UPR_web-2-5.pdf>

مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة (17 كانون الأول/ديسمبر 2014) الإدارة العامة للسياسات الخارجية في الاتحاد الأوروبي، موجز سياساتي: عنف المستوطنين الإسرائيليين في فلسطين *Policy Briefing: Israeli Settler Violence in Palestine* (الاتحاد الأوروبي 2012) [https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/briefing_note/join/2012/491456/EXPO-AFET_SP\(2012\)491456_EN.pdf](https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/briefing_note/join/2012/491456/EXPO-AFET_SP(2012)491456_EN.pdf)>

برنامج هارفارد حول أبحاث السياسات والنزاعات الإنسانية، مراجعة انطباق القانون الدولي الإنساني على الأراضي الفلسطينية المحتلة (مبادرة أبحاث القانون الدولي الإنساني، 2004) 3. Harvard Program on Humanitarian Policy and Conflict Research, *Review of the Applicability of International Humanitarian Law to the OPT* (International Humanitarian Law Research Initiative, 2004).

هيومان رايتس واتش: انفصال وعدم مساواة، معاملة إسرائيل التمييزية للفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية *Separate and Unequal: Israel's Discriminatory Treatment of*

Palestinians in the Occupied Palestinian Territories (Human Rights Watch, 2010) (المحتلة (هيومان رايتس واتش 2010)

https://www.hrw.org/sites/default/files/reports/iopt1210webwcover_0.pdf

المحكمة الجنائية الدولية، تقرير حول أنشطة الفحص التمهيدي
Report on Preliminary Examination Activities (ICC 2015)

ماتياس لانز، إميلي ماكس ووليفر هون، "مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة لاتفاقية جنيف الرابعة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2014 وواجب ضمان احترام القانون الدولي الإنساني"، (2015) 96 المراجعة الدولية للصليب الأحمر 2014 1115، 11267

'The Conference of High Contracting Parties to the Fourth Geneva Convention of 17 December 2014 and the Duty to Ensure Respect for International Humanitarian Law' (2015) 96 International Review of the Red Cross 2014 1115,

المجلس النرويجي للاجئين، عنف المستوطنين: المعايير الدولية في التحقيق والأعمال الشرطية،
Settler Violence: International Investigative and Policing Standards (حزيران/يونيه 2015)

<https://www.nrc.no/globalassets/pdf/reports/settler-violence---international-investigative-and-policing-standards.pdf>

مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، عنف المستوطنين الإسرائيليين في الضفة الغربية *Israeli Settler Violence in the West Bank* (مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، تشرين الثاني/نوفمبر 2011)

https://www.ochaopt.org/sites/default/files/ocha_opt_settler_violence_FactSheet_October_2011_english.pdf

مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، قطاع غزة: الأثر الإنساني المتواصل منذ 15 عاماً
Gaza Strip: The Humanitarian Impact of 15 Years of the Blockade (حزيران/يونيه 2022)

https://www.ochaopt.org/sites/default/files/Factsheet_Gaza_Blockade_2022.pdf

الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية (باسيا)، المنطقة "ج": المفتاح لحل الدولتين 'Area C: The Key to the Two-State Solution' كانون الأول 2012،

http://passia.org/media/filer_public/d0/fd/d0fd4de4-c909-413d-9cff-db058bece0fc/area-c.pdf> 2.

الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية (باسيا)، غزة 'Gaza' ، (حزيران/يونيه 2008)
<<http://www.passia.org/publications/bulletins/gaza/GAZA.pdf>> 5.

السلام الآن-الرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية للقرارات (تمّ الدخول في 27 حزيران/يونيه 2020)
<<http://www.peacewomen.org/why-WPS/solutions/resolutions>>

السلام الآن، بدء بناء المستوطنات حسب السنة
Peace Now, Constructions Starts in Settlement by Year (Peace Now 2022)
) <<https://peacenow.org.il/en/settlements-watch/settlements-data/construction>>

الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، نسب الفقر بين الأفراد في فلسطين وفقاً لأنماط الاستهلاك الشهري حسب المنطقة، 2017 (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2017)،
<https://www.pcbs.gov.ps/Portals/_Rainbow/Documents/Levels%20of%20living_pov_2017_01e.htm>

الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، عدد المستعمرين في المستعمرات الاسرائيلية في الضفة الغربية حسب السنة والمحافظة 2020-1986
Number of Settlers in Settlements in the West Bank by Year and Region 1986-2020 (PCBS, 2021)
<https://www.pcbs.gov.ps/Portals/_Rainbow/Documents/SETTCurrentMainIndicatorA-2020.html>

الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، عدد المستعمرين في المستعمرات الاسرائيلية في الضفة الغربية حسب السنة والمحافظة 2020-1986
Number of Settlers in Settlements in the West Bank by Year and Region 1986-2020 (PCBS, 2021)

الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، د. عوض، تستعرض الذكرى السنوية 46 ليوم الأرض بالأرقام وإحصائيات
Dr. Awad, highlights the Forty-Sixth Annual Commemoration of Land Day in Statistical Figures

(الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2022)

<https://pcbs.gov.ps/post.aspx?lang=en&ItemID=4208>

مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة/ تقرير اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بشأن تأثير المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية للشعب الفلسطيني في أنحاء الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، مجلس حقوق الإنسان، شباط/فبراير 2013)
Report of the independent international fact finding mission to investigate the implications of the Israeli settlements on the civil, political, economic, social and cultural rights of the Palestinian people throughout the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem ,

<https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session22/A-HRC-22-63_en.pdf>

Visualizing Palestine، تصاعد عنف المستوطنين الإسرائيليين في الضفة الغربية المحتلة
Rising Israeli Settler Violence in the Occupied West Bank (Visualizing Palestine, October 2022)

<<https://www.visualizingpalestine.org/visuals/israeli-settler-violence>>

ييش دين، جرائم وعنق المستوطنين داخل المجتمعات المحلية الفلسطينية، 2017-2020
Crimes and Violence inside Palestinian Communities, 2017-2020 (Yesh Din May 2021)

https://s3-eu-west-1.amazonaws.com/files.yesh-din.org/%D7%9E%D7%90%D7%99+2021+%D7%A0%D7%99%D7%99%D7%A8+%D7%A2%D7%9E%D7%93%D7%94+%D7%91%D7%AA%D7%95%D7%9A+%D7%99%D7%99%D7%A9%D7%95%D7%91%D7%99%D7%9D/inside+Palestinian+communities_EN.pdf > 9